وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د.الطاهر مولاي سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: العلوم السياسية

دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية في الجزائر "دراسة حالة – ولاية سعيدة–"

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية والعلاقات الدولية
تخصص: إدارة عامة

إعداد الطالبتين:
- حيرش أمينة
- زيتوني سميحة نريمان

إشراف الأستاذ:
- موكيل عبد السلام

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ.....رئيساً
الأستاذ: ...موكيل عبد السلام.....مشرفاً
الأستاذ.....مناقشاً

السنة الجامعية (2015/2014)

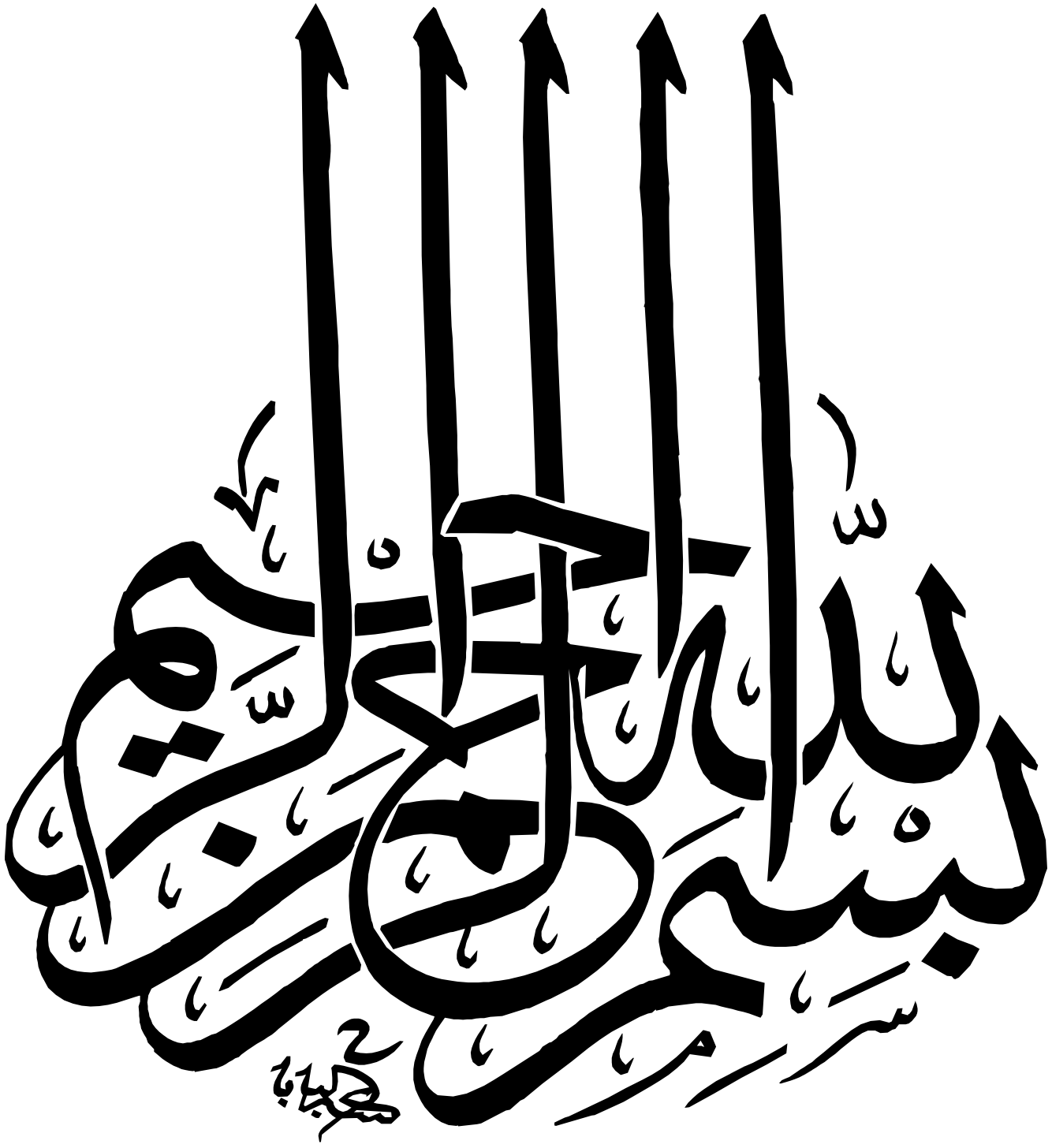
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر و عرفان

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم حمد ن لا يحمد به احد سواه وصلى الله على سيدنا محمد عبده و رسوله الذي أرسله هدى ورحمة للمتقين.

قال تعالى:

"رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ"

سورة النمل الآية 18

نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في انجاز هذه المذكرة وخاصة أهلنا

وأيضا إلى أستاذنا المؤطر "**عبد السلام موكيل**".

دون أن ننسى أساتذتنا الكرام في تقديم العون لنا وبأخص أساتذة العلوم السياسية والعلاقات

الدولية والى زملائنا الذي تبادلوا التعاون معنا طوال السنة وخاصة "**عوني نادية**"، ورئيس

مكتب مديرية التربية، وزملائها في مكتب التنمية المحلية في الدائرة لولاية سعيدة.

دعاء

يا رب .. إن أعطيتني مالاً فلا تأخذ سعادتي...

وإن أعطيتي قوة فلا تأخذ بصيرتي...

وإذا أعطيتني نجاحاً فلا تأخذ تواضي...

وأعطيتني تواضعاً فلا تأخذ اعتزازي بكرامتي...

يا رب ... علمني أن أحب الناس كما أحب نفسي...

وعلمني أن أحاسب نفسي كما أحاسب الناس...

وعلمني أن التسامح هو أول مراتب القوة...

وأن حب الإنتقام هو أول مظاهر الضعف...

يا رب ... لا تدعني أصاب بالغرور إذ نجحت...

ولا باليأس إذا فشلت...

بل ذكرني دائما أن الفشل هو التجارب التي تسبق النجاح.

إهداء

إذا كان الإهداء يعبر ولو جزء من الوفاء

فالإهداء إلىالله جلى جلاله الذي لطلب العلم حتى أستفيد وأفيد كل من أراد التعلم

ووفقني في إنجاز هذا العمل الذي أهديه

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة

نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى مثل الأبوة الأعلى رمز الرجولة والتضحية الذي أحمل اسمه بكل افتخار

والذي الذي تجرع الكأس ليسقيني قطرة حب وكلت أناملة ليقدم لي

لحظة سعادة وحصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى حبيبة قلبي الأولى، أمي الحنونة التي ركع العطاء أمام قدميها

وأعطتني من دمها وروحها وعمرها ودفعتني لغد أجمل

الغالية التي لا أرى إلى الأمل من عينيها وأكتسب قوة وحبة لا حدود لها.

إلى زميلاتي في العمل، خاصة سامية وزهيرة.

إلى الصغيرتين إسراء، أميرة، خيرة، خليفة.

وفي نهاية مشواري أشكر كل أساتذة جامعة مولاي الطاهر بسعيدة

خاصة الأستاذ موكيل والأستاذ عبد الكريم وإلى كل عائلة زيتوني

إلى كل طلاب دفعة 2015/2014

زيتوني سميحة نريمان

إهداء

إلى من قدمها الله عزو جل و أعطاها المرتبة العليا في الدنيا و الآخرة
إلى من وهبني الله إليهما ووضعني في حضنهما اسجد الله تعالى حمدا و شكرا و تضرعا بإمداد في عمرهما أمي و أبي
انت يا امي رفيقة دربي وصديقتي في أسراري ودليلي في هذه الحياة أنت من ربيتني على المودة والحب والصراحة و الحنل و العطاء و عدم البخل والتواضع وحسن التعامل وعلمتني حب الصغير و احترام الكبير
و الابتسامة والبشاشة في وجوه الغير
فوهبتنني صفاتك من اجل ان أكون مثلك في المستقبل وان ازرع مازرعت فيا في أبنائي
انا ممتنة لك بحياتي
أنت يابي مرشدي وزارع الثقة بي طريقي الذي امشي عليه
أنت الذي علمتني الطموح و الأمانة والصدق والصبر يا من وجهتني للصحبة الجيدة وملئت عقلي بالنصائح و الأفكار الجيدة
أنت الذي لم تبخل علينا يوما بالعطاء و الحنان
حبيبي أبي كل كلمات القاموس والامتنان وأموال العالم لاتكفي إلى كل ما قدمته لنا حتى ولو افدي بحياتي من أجلك فلا تعطي ذرة واحدة من جهدك
فانا اطلب دعواتك لي و الرضي علي "احبك"
إلى من منحتهم حبي وملكوا قلبي إخوتي : جميلة رفيق جلول عبد الرؤوف
والى أعمامي و عماتي وأخوالي و خالاتي و أبنائهم وخاصة جدتي أطال الله في عمرها
إلى أختي التي لم تلدها أمي ابنة عمتي: سناء
إلى صديقاتي" سارة" و" رنجة" و" حليمة "ز" "وكريمة ت" وكريمة س"وإيمان خ" و"عائشة خ"
وكل زملاء في المستوى الدراسي خاصة طلبة دفعة تخصص إدارة عامة خصوصا الفوج 01 كل واحد باسمه
والى من قاسمتني المذكرة :" ناريمان سميحة زيتوني"
والى كل من سقط من قلمي سهوا

أمينة حيرش

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول: النظام القانوني للجماعات المحلية ونظم إدراتها بالجزائر

مقدمة

المبحث الأول: التنظيم الإداري للبلدية

المطلب الأول: تعريف البلدية

المطلب الثاني: التطور التاريخي للبلدية

المطلب الثالث: هيئات البلدية

الفر ع الأول: المجلس الشعبي البلدي

الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي

المطلب الرابع: الرقابة على البلدية

المبحث الثاني: التنظيم الإداري للولاية

المطلب الأول: تعريف الولاية

المطلب الثالث: هيئات الولاية:

الفرع الأول: المجلس الشعبي الولائي

الفرع الثاني: الوالي

الفرع الثالث: الرقابة على الولاية

المطلب الرابع: الدائرة

المبحث الثالث: التنمية المحلية في الجزائر

المطلب الأول: تعريف التنمية المحلية

المطلب الثاني : أهداف التنمية المحلية

المطلب الثالث: أهميتها

المطلب الرابع: معوقات التنمية المحلية

خاتمة الفصل

الفصل الثاني: واقع التنمية المحلية في الجزائر

مقدمة

المبحث الأول: دور البلدية في التنمية المحلية

المبحث الثاني: دور الولاية في التنمية المحلية.

المبحث الثالث: تقييم التنمية المحلية من طرف المجالس المحلية

المبحث الرابع: سبل تطوير الجماعات المحلية وآفاق إصلاحها: تابع للفصل الثاني

خاتمة الفصل

الخاتمة العامة

ملخص البحث

عنوان الدراسة: دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية في الجزائر.

دراسة ميدانية: دور البلدية والولاية في التنمية المحلية تكيف تقيم من طرف المجالس – دراسة ميدانية في ولاية سعيدة –

لقد تناولنا في الفصل الأول النظام القانوني للجماعات ونضم إدارتها في الجزائر، حيث قسمناه إلى مبحثين فالمبحث الأول تناولنا فيه التنظيم الإداري للبلدية من خلال تعريفها والتطور التاريخي لها، وكذلك هيئاتها والرقابة الوصاية عليها، أما المبحث الثاني فتطرقنا من خلاله إلى التنظيم الإداري للولاية بتعريفها وذكر تطورها التاريخي وهيئاتها وكيف تتم الرقابة عليها، وفي المبحث الثالث إرتئينا تناولنا التنمية المحلية بتعريفها وأهدافها وأهميتها والمعوقات التي تعترض تطبيقها في الجزائر.

وعالجنا في الفصل الثاني واقع التنمية المحلية دراسة ميدانية في ولاية سعيدة ودور كل من البلدية والولاية في التنمية وكيف تتم وكذلك تقييمها من طرف المجالس المحلية المنتخبة.

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	ص
01	**مخططات التنمية البلدية PDC لولاية سعيدة**	48
02	برامج قطاع الصحة (PSD) لولاية سعيدة	50
03	برامج الشباب والرياضية (PSD) لولاية سعيدة	50
04	برامج الغابات (PSD) لولاية سعيدة	50
05	برامج البيئة (PSD) لولاية سعيدة	50
06	برامج الري (PSD) لولاية سعيدة	51
07	برامج قطاع السكن الخماسي الأول والثاني والثالث (PSD) لولاية سعيدة	54
08	برامج قطاع الأشغال العمومية (PSD) لولاية سعيدة	54
09	برامج قطاع النقل (PSD) لولاية سعيدة	55
10	برامج قطاع التكوين المهني (PSD) لولاية سعيدة	55
11	برامج قطاع الثقافة (PSD) لولاية سعيدة	55
12	برامج قطاع التجارة (PSD) لولاية سعيدة	55
13	برامج قطاع السكن والتجهيزات (PSD) لولاية سعيدة	55
14	برامج قطاع التعمير والهندسة والبناء (PSD) لولاية سعيدة	55
15	برامج قطاع الأسواق الجوارية (PSD) لولاية سعيدة	56
16	برامج قطاع محلات ذات طابع مهني (PSD) لولاية سعيدة	57

مقدمة

تعتبر الجماعات المحلية جزءا لا يتجزأ من نظام الحكم الداخلي لكثير من دول العالم نظراً لما تقوم به هذه الأخيرة، فتنظيم الدولة يستوجب تقسيمها إلى أقاليم ولاية، بلدية، وبالرجوع إلى البلدية التي تعد الخلية الأساسية للامركزية الإقليمية فهي تلعب دوراً مهما في التكفل بحاجات المواطن، أما بالنسة للولاية التي تعد وحدة إدارية من وحدات الدولة وفي نفس الوقت شخص من أشخاص القانون تتمتع بالشخصة المعنوية والذمة المالية المستقلة وبالتالي كلاهما يلعبان دورا رئيسا في تحقيق التنمية المحلية وكذلك بإعتباره إدراة قريبة من المواطن يجعلها أقدر على إدراك إحتياجاته المحلية وتهيء لها فرص النجاح بتنفيذ سياسات لتصبح واقعاً ملموساً يلبي تطلعات الجمهور المحلي وهذا لقدرتها العالية على حل المشكلات والوفاء باللإحتيجات.

إن نجاح مهمات الجماعات المحلية وخاصة في مجال التنمية المحلية يتطلب ضمان الإسترقرارية وا ٍبعادها عن الخلافات الحزبية وحالة الإنسداد التي تعطل شؤون المواطنين لهذا أقرت الدولة في أحكام دساتيرها ومختلف قوانينها على إثر إنتهاج التعدد السياسي الذي ساهم في تسريع الخطى نحو النظام الديمقراطي لأخذ بنظام الإدارة المحلية كأسلوب من أساليب التنظيم الإداري المتضمن توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية هيئات محلية متخبة ومستقلة تمارس صلاحيتها تحت إشراف السلطة المركزية.

إن موضوع الجماعات المحلية يعد موضوع شائك ومعقد لتداخله مع عدة مواضيع وقطاعات تديرها الدولة من خلال حكوماتها وأجهزتها المختلفة التي تنفذ برامج الحكومة لاسيما في مجال التنمية المحلية الذي يعد موضوعا محل المراقبة والتقييم دائم من قبل الساسة أو الخبراء الاقتصاديين، ويتضح ذلك من خلال خطاباتهم السياسية وتحليلاتهم الاقتصادية للواقع التنموي.

وعليه فإن طبيعة موضوعنا بما يكتسبه من من إشكاليات عديدة وعالقة يفرض علينا منهج دراستنا مركب للتعرف على مضامين نظام إدارة الجماعهات المحلية في الجزائر.

أهمية الدراسة:

يعد موضوع إدارة الجماعات المحلية في الجزائر ذا أهمية كبيرة سواء من الناحية العلمية أو من الناحية العملية.

تظهر الأهمية العلمية للمضوع محل الدراسة في إبراز واقع تسيير في الجماعات المحلية وفقاً للنصوص القانونية السارية، وهذا في ظل التعدديات التي يفرضها الإصلاح الإداري للدولة من أجل مواكبة التطورات التي تشهدها معظم الدول.

أما من الناحية العملية تتمثل في أهمية التطرق لدراسة الأساليب القانونية لتسيير الجماعات المحلية بالجزائر، وهذا بإبراز مدى أهميتها من خلال الأدوار المنوطة بها لتحقيق التنمية المحلية والتقدم والرقي للمجتمع المحلية.

أهداف الدراسة:

إن الهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو السعي لتحقيق مجموعة من الأهداف الذاتية والموضوعية.

1/ الأهداف الذاتية:

بإعتبار أن الموضوع قانوني نسعى من أجل تكوين معرفة إدارية وقانونية.

إقتناعنا التام بالدور الذي تلعبه الجماعات المحلية في التنمية المحلية.

اكتساب ثقافة واسعة حول نظام البلدية والولاية وأعمالها.

2/ الأهداف الموضوعية:

أ/ التعرف على هيئات البلدية والولاية.

ب/ التعرف على مظاهر الوصاية لكل من البلدية والولاية.

ج/ التعرف على كيفية القيام بالتنمية المحلية.

الإشكالية:

تعمل الجماعات المحلية في الجزائر في ظل الإمكانيات المتوفرة لها على مباشرة إختصصاتها محلياً، وفي إطار الدور الذي تلعبه الجماعات المحلية في الجزائر يمكن التساؤل:

♦ **إلى أي مدى إستطاعت الجماعات المحلية في الجزائر النهوض والدفع بعجلة التنمية المحلية؟**

كما يستدعي هذا الموضوع إلى طرح عدة إشكاليات فرعية نذكرها على النحو التالي:

- ✓ **كيف كان نظام الجماعات المحلية في الجزائر قديما؟ ماهي هيئاتها؟**
- ✓ **كيف تمارس الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية؟ وما هي السلطة المخولة للرقابة عليها؟**
- ✓ **وما مدى تهيؤ النظام القانوني لكل من البلدية والولاية للقيام بالتنمية المحلية؟**
- ✓ **ما هي أهم المعوقات التي تواجه التسيير المحلي في مجال التنمية المحلية؟**

الفرضية:

كلما منحت الجماعات المحلية صلاحيات موسعة، كلما أدت دورها في مجال التنمية المحلية بفاعلية وبكفاءة.

مبررات إختيار الموضوع:

من بين الأسباب التي دفعتنا إلى تناول هذا الموضوع هو راجع إلى قناعتنا التامة، للدور الذي تعلبه التنمية الفكرية للطالب، فهي مركز الدراسات والأبحاث.

كذلك توضيح أهم مرتكزات الجماعات المحلية في الجزائر في ظل الإصلاحات القانونية الجديدة، ومحاولتنا كذلك في التوفيق ما هو نظري وتطبيقي.

الصعوبات:

من بين الصعوبات التي واجهتنا أثناء القيام بهذه الدراسة نذكر منها:

- نقص المراجع التي تقوم بشرح المواد القانونية في ظل القانون الجديد للجماعات المحلية.
- كثرة المراجع مع وحدة المعلومة، كلها تتكلم وتناقش نفس المعلومة بنفس الطريقة.
- قلة المراجع المتعلقة بالتنمية المحلية في المكتبة، مما إطررنا للتنقل إلى ولايات أخرى للبحث .
- قلة الوقت وعدم تناسبه مع أوقات المكتبة.

وقد واجهتنا صعوبات ميدانية منها:

عدم إعطائنا أو منحنا المعلومات الكافية لحساسية الموضوع.

المنهج المتبع:

حتى يأتي هذا البحث بتماره المرجوة فقد إعتمدانا في هذا الموضوع على المنهج التاريخي الذي يكتفي بسرد الوقائع ويقدم لنا تصور الضروف المحيطة التي تتحكم في الظواهر على إعتبار أن الدراسة تناولت التطور التاريخي لنظام الجماعات المحلية وقد إتخذنا المنج المقارن الذي يعتبر المنهج الأساسي في دراسة العلوم السياسية، وقد تمت الإستعانة به في إطار مقارنة بين النصوص القانونية للإدارة المحلية في ظل التعدديات الجديدة، إضافة إلى منهج الوصفي والتحليلي الإحصائي ومنهج دراسة الحالة، وأيضاً تمت الإستعانة بالإقتراب القانوي، وقد إستعنا بهذا المقترب للرجوع إلى النصوص القانونية والدستورية المتعلقة بنظام الجماعات المحلية لنبين أدوراها ومهامها في ظل القانون.

المقترب المؤسسي والذي تم الإعتما عليه حيث إهتم بدراسات الجماعات المحلية من جانبها المؤسستي ويوضع علاقتها بالجهة الرسمية والجهاز الإداري.

أما عن ادوات البحث تجدر الإشارة إلى أن طبيعة الموضوع تقتضي الإستعانة بالمقابلة كآدات ميدانية مع المسؤولين المحليين، إضافة إلى الإستعانة بالكتب والمجلات والرسائل العلمية.

فقد خصصنا فصلين لهذا الدراسة الفصل الأول يتحدث عن النظام القانوني للجماعات المحلية ونظم إدراتها بالجزائر أما الفصل الثاني تناولنا فيه واقع التنمية المحلية مدعما بنتائج تطبيقية عن نماذج مشاريع تنموية، وأخيرا أنهينا هذا العمل بخاتمة.

الفصل الأول
النظام القانوني للجماعات المحلية ونظم إدراتها بالجزائر

حاولت الجزائر منذ عدة السنوات مضت إرساء مبدأ اللامركزية الذي يعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية سواء على المستوى المحلي أو الوطني، ويتضح هذا جلياً من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية (البلدية والولاية) عبر الإصلاحات المستمرة في كافة المجالات وغيرها من الإصلاحات الجارية في إطار التحول اقتصاد السوق، وقد مست هذه الإصلاحات الجماعات المحلية كهيئة لامركزية أسندت لها مهمة إدارة المرافق المحلية للنهوض بمشاريع التنمية المحلية، حيث تعتبر الجماعات المحلية جزءاً لا يتجزأ من الدولة أي أنها تابعة لها بالرغم من كونها صورة من صور اللامركزية الإدارية، إذ تعتبر أسلوب من أساليب التنظيم المركزية في الدولة والهيئات الإدارية المنتخبة التي تمارس مهامها تحت رقابة هذه السلطات على المستوى المحلي.

فكان من الضروري وضع نظام قانوني للجماعات المحلية في الجزائر، لا سيما بعد خروج الاستعمار وما عرفته من شلل على جميع المستويات ونقص الكفاءات، فأحدثت قوانين خاص بالجماعات المحلية لتقريب المواطن من الإدارة المحلية وا إحداث التنمية المحلية ومن بين القوانين نجد قانون البلدية الجديد 10/11 والولاية 07/12 الذي أتى لتسيير الإدارة المحلية وتكافل الجهود الشعبية مع الإدارة من اجل إحداث التنمية المحلية

فتناولنا في هذا الفصل النظام القانوني للجماعات المحلية يتضمن ثلاثة مباحث المبحث الأول: التنظيم الإداري للبلدية يتضمن المطلب الأول تعريفها و الثاني التطور التاريخي و المطلب الثالث هيئاتها أما الرابع الرقابة الوصائية، أما فيما يخص المبحث الثاني تناولنا فيه التنظيم الإداري للولاية أما المبحث الثالث الخاص بالتنمية المحلية

المبحث الأول: التنظيم الإداري للبلدية

تعتبر البلدية النواة الرئيسية للتنمية المحلية باعتبارها قريبة من المواطن، قصد تحسين وتسيير شؤونهم على جميع المستويات (الاجتماعية والاقتصادية...)، في الوسط الحضري والريفي، فهي تعتبر الخلية الأولى، ونظراً لأهميتها فقد أشار لها المشرع الجزائري في كل الدساتير وأحدث لها قوانين تنظمها قصد ترقية برنامج التنمية المحلية وتكفل الجيد والإيجابي بانشغالات المواطنين.

المطلب الأول: تعريف البلدية

نصت المادة 36 من دستور 1976 "المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية"[*]، كما تنص المادة 16 من دستور 1996 على أن "تمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"[*].

كما أشار القانون المدني إلى البلدية في المادة 49 منه في الفقرة الأولى قائلاً: "الأشخاص الاعتبارية هي الدولة، الولاية، البلدية"[*].

وعرفها قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 2011/07/22 والمتعلق بقانون البلدية "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة الإقليمية وتحث بموجب قانون"[*]، وهو نفس تعريف القانون 08/90 لها جماعة إقليمية توجد لها اختصاصات داخل رقعة جغرافية أساسية أي قاعدية بمعنى هي أصغر جزء في التقسيم الإقليمي تتمتع بالشخصية المعنوية، أي لها وجود قانوني مستقل عن كل من الولاية والدولة، ولها حق التقاضي أمام القضاء ولها ممثل قانوني هو رئيس المجلس الشعبي.

---

[*] دستور 1976 المؤرخ في 1976/11/22، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 94 لسنة 1976

[*] دستور 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، لسنة 1996

[*] المادة 49 من الأمر 75-58 الصادر بتاريخ 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78 لسنة 1975.

[*] نص المادة الأولى من قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 2011/07/22.

يحدث بموجب قانون، أي لا يمكن أن تلغى إلا بموجب قانون، وعليه فإن البلدية تمثل قاعدة اللامركزية أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية جغرافية[1].

المطلب الثاني: التطور التاريخي للبلدية

منذ نشأة البلدية مرت هذه الوحدةبعدة مراحل تطورية، كانت قد مر ت بهما الإدارة البلدية.

1/ مرحلة الاستعمار:

منذ سنة 1844 وضع الاستعمار الفرنسي على مستوى المحلي، هيئات إدارية عرف بالمكاتب العربية bureaux arabes مسيرة من قبل ضباط الاستعمار بهدف تمويل الجيش الفرنسي والسيطرة على المقاومة الشعبية بعد استتبات الأمن وبالضبط في سنة 1868، أبح التنظيم البلدي في الجزائر يتميز بوجود ثلاث أصناف من البلديات[2]:

أ/- البلديات الأهلية COMMUNE D'INDIGENES

وجد هذا الصنف أصلاً في مناطق الجنوب، وفي بعض الأماكن الصعبة والنائية في الشمال إلى غاية 1880، وقد تميزت هذه البلديات بالطابع العسكري، إذ تولى تسييرها الفعلي رجال الجيش الفرنسي بمساعدة بعض أعيان الأهالي[3].

1 – عمار عوابدي، "**دروس في القانون الإداري**"، (الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000)، ص 195.

2 – محمد الصغير بعلي، "**قانون الإدارة المحلية بالجزائر**"، (عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع،2004)، ص 38.

3 – محمد الصغير بعلي، "**القانون الإداري**"، (عنابة، دار النشر والتوزيع، 2004)، ص 132.

ب/- البلديات المختلطة COMMUNE MIXTE

وقد أخذ تسميتها تلك لأنها تقع في أقاليم عسكرية وفي مناطق خاضعة لحركة الاستيطان بشكل كبير[1]، فهذه المؤسسة استحدثت في الأقاليم العسكرية ولكنها متواجدة بشكل ثانوي في الأقاليم المدنية[2]، حيث كانت تغطي الجزء الأكبر من الإقليم الجزائري حيث وجدت في المناطق التي يقل فيها تواجد الأوربيين (الفرنسيين) بالقسم الشمالي من الجزائر.

تركزت إدارة البلدية المختلطة على هيئتين رئيسيتين[3]:

1)- التصرف: والذي يخضع للسلطة الرئاسية للحاكم أو الوالي العام من حيث التعيين، الترقية والتأديب[4]، وللإشارة فإن وظيفة المتصرف لم يتقلد الجزائريون هذا المنصب إلا بعد اندلاع الثورة التحريرية وبالتحديد بعد سنة 1956[5].

2)- اللجنة البلدية: ويرأسها المتصرف مع أعضاء منتخبين من الفرنسيين والجزائريين (الأهالي) الذين يتم تعيينه من طرف السلطة الفرنسية كممثلين لمجموعة بشرية تسمى (الدوار)[6].

3) البلديات ذات الاختصاص الكامل: فقد أقيمت أساساً في أماكن ومناطق تواجد المكثف للأوربيين (الفرنسيين) بالمدن الكبرى والمناطق الساحلية[7]، ولقد خضعت هذه البلديات إلى قانون البلدي الفرنسي الصادر في 15 أبريل 1884، الذي منح البلدية هيئتين الأساسيتين:

---

[1] - d.benhzouh chaaban, la d'concentration en Algérie du centralisme au décentralisme (Alger :opu 1984).

[2] – محمد العربي سعودي، "**مؤسسات المركزية والمحلية في الجزائر**"، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2006)، ص 201.

[3] – محمد الصغير بعلي، "**قانون الإدارة المحلية بالجزائر**"، مرجع سابق الذكر، ص 38-39.

[4] – محمد الصغير بعلي، "**القانون الإداري**"، مرجع سابق الذكر، ص 132.

[5] – محمد العربي سعودي، "**مؤسسات المركزية والمحلية بالجزائر**"، مرجع سابق الذكر، ص 203.

[6] – محمد الصغير بعلي، "**القانون الإداري**"، مرجع سابق الذكر، ص 133.

[7] – محمد الصغير بعلي، "**قانون الإدارة المحلية بالجزائر**"، مرجع سابق الذكر، ص 38.

*** المجلس البلدي:**

وهو جهاز منتخب من طرف سكان البلدية من الأوربيين والجزائريين حسب المراحل والتطورات السياسية التي عرفتها الجزائر مؤشرة بذلك على الوضع الانتخابي للجزائريين، سواء كناخبين أو منتخبين بنسب محدودة[1]، وله صلاحيات متعددة.

*** العمدة:**

ينتخبه المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، حيث أن السلطة الاستعمارية الفرنسية أطلقت الطابع العسكري للبلديات، باستخدام الأقسام الإدارية المتخصصة **(SAS)** في المناطق الريفية، والأقسام البلدية الحضرية **(SAU)** في المدن وهي هيئات تقع تحت سلطة الجيش الشعبي الفرنسي وتتحكم في إدارة وتسيير البلديات[2].

2/ مرحلة الاستقلال:

من سنة 1962 إلى سنة 1967 حيث امتازت بما يلي:

أثناء المغادرة الجماعية لإدارة البلدية من طرف الموظفين الأوربيين، وفي غياب الإطارات الجزائرية المؤ هلة لتسيير شؤون البلدية نتج عنها وضع خطير، ونذكر جملة من الإصلاحات المتخذة لاستدراك هذه الوضعية:

ظهور عجز كبير في ميزانيات البلدية نتيجة انخفاض الموارد المالية مع الزيادة الكبيرة في النفقات، نتيجة الواجبات المفروضة على البلدية وخاصة منها المساعدات التي كانت تمنحها البلدية للمواطنين الذين تضرروا أكثر بسبب حرب التحرير ولتصدي لهذه الوضعية، اتخذت الدولة عدةتدابير نذكر من بينها أساساً :

---

[1] - محمد الصغير بعلي، "**القانون الإداري**"، مرجع سابق الذكر، ص 133-134.

[2] - محمد الصغير بعلي، "**القانون الإدارة المحلية**"، مرجع سابق الذكر، ص38-39

- تنظيم دورات تدريسية وملتقيات لصالح موظفي البلدية الذين كان لهم الفضل الكبير لتسيير البلديات.
- القيام في سنة 1963 بإصلاح إقليمي يتمثل في تخفيضات عدد البلديات من 1578 الموروثة عن الاستعمار إلى 662 بلدية*.
- تعيين لجان خاصة على مستوى كل بلدية تقوم بتسيير الشؤون المحلية ويترأس كل لجنة رئيس يقوم بوظيفة رئيس البلدية وهذا في انتظار إعداد لقانون بلدي جديد للجزائر المستقلة[1].

ونظراً للتواكب التطور الاجتماعي والاقتصادي والتركيبة البشرية للمجتمع الجزائري، هذا التطور الطبيعي كان لزماً إصدار قانون للبلدية في ثوب جديد لأنه تعديل أول وكان ذلك بمقتضى القانون رقم 81-09 المؤرخ في 1981/07/04*.

فقد توالت الإصلاحات في قطاع الجماعات المحلية لترقية الدولة المنوط بها في مجال التنمية حيث صدر قانون 84-09 المؤرخ في 1984/02/04 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي والذي رفد عدد البلديات إلى 1541 بلدية، ومرت أخرى توسعت عملية إصلاح البلدية لكل من منطلق دستوري، حيث انطلقت البلدية بموجب دستور 1989-1996*، من بلدية أحادية الحزب الواحد إلى بلدية ذات تعددية سياسية وكان نتاجاً لذلك صدور قانون 90-08 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية والذي ألغى*، بصفة نهائية أحكام الأمر 67-24 المؤرخ في 1967/01/18.

---

* المرسوم رقم 63-189 الصادر بتاريخ 31-05-1963، المتضمن تخفيف عدد البلديات، الجريدة الرسمية، العدد 36 لسنة 1963

[1] – لباد ناصر، "**القانون الإداري**"، مطبعة قالمة، سنة 21، ص 168-169.

* الجريدة الرسمية، العدد 27 لسنة 1981.

* دستور 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76 لسنة 1996، ودستور 1989، الجريدة الرسمية، العدد 09 لسنة 1989.

* المادة 185 من قانون البلدية 90-08 الجريدة الرسمية العدد 15 لسنة 1990 المتمم، الجريدة الرسمية، العدد 50 لسنة 2005.

المطلب الثالث: هيئات البلدية

الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي

المجلس الشعبي البلدي هو الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالبلدية وينتخب المجلس الشعبي وفقاً للمادة 65 من قانون الانتخابات الجديدة لمدة 05سنو ات*.

مرحلة 1967 كانت بمثابة تتويج لنتائج مداولات الإصلاح الخاصة بالفترة السابقة، وتميزت عنها بإرساء أول تنظيم بلدي في الجزائر بعد استقلالها من خلال أول قانون بلدي*، ذلك لأنه مثل محاولة لبعث الديمقراطية في المجال الإداري، كما يشير ميثاق البلدية المتصدر للأمر المشار إليه سابقاً.

وطبقاً لهذا النص كانت البلديات تقوم على الهيئات التالية:

1) المجلس الشعبي البلدي: وهو هيئة منتخبة بالإقتراع العام المباشر والسري من طرف جميع الناخبين بالبلدية. ويتألف من 09 إلى 39 حسب عدد السكان أم عن صلاحياته فقد خوله الأمر رقم 67-24اختصاصات متعددة ومتنوعة، تماشياً مع الاختبار الاشتراكي الذي كان سائداً أنذاك مبنياً.

ب) المجلس التنفيذي البلدي: وينتخب من طرف المجلس الشعبي البلدي، ويضم بالإضافة إلى رئيس مجلس الشعبي البلدي عدداً من نواب الرئيس.

---

* القانون العضويرقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية العدد01

* الأمر 67-24 المؤرخ في 1967/01/18 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية العدد 06 لسنة 1967 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 1984/07/04 جريدة الرسمية العدد 27 لسنة 1981.

ج) رئيس المجلس الشعبي البلدي: ينتخبه المجلس الشعبي من بين أعضائه، وهو يتمتع بالازدواجية في الاختصاص، حيث يمثل تارة، ويمثل البلدية تارة أخرى[1].

وفي نفس السياق جاء اهتمام الدستور والميثاق الوطني لسنة 1976 بالموضوع حينما تم تكريس سياسة اللامركزية عن طريق المجالس المنتخبة محلياً حيث كانت البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية في القاعدة[*].

2) تشكيل (تكوين) مجلس الشعبي البلدي:

يتشكل المجلس البلدي من عدة أعضاء ويختلف عدد أعضائه من بلدية إلى أخرى تبعاً للإحصاء العام للسكان في كل بلدية، إذن فهناك أنظمة نتيجة إلى جعل المجلس المحلي كبير بعينه اشتراط أكبر عدد ممكن من الموظفين في تحمل مسؤولية اتخاذ القرارات، وهناك أنظمة تتجه إلى تخليص عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية إلى أقصى درجة ممكنة[2]. وفي الجزائر فإن النظام الإنتخابي يحدد شغل مناصب المجالس المنتخبة بحسب عدد سكان الإقليم الناتج عن عملية إحصاء العام للسكان والإسكان الأخيرة، وهذا ما نصت عليه المادة 79 من قانون الانتخابات 01/12/ حيث يكون:

- 13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها 10.000 نسمة.
- 15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.
- 19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.000 و 50.000 نسمة.
- 23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.000 و 100.000 نسمة.

---

[1] – محمد الصغير بعلي، **"القانون الإدارة المحلية"**، مرجع سابق الذكر، ص135.

[*] المادة 36 الفقرة الثانية من الدستور 1976.

[2] – محمد حسن غواصة، **"الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدولة العربية، دراسة مقارنة"**، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، دون سنة نشر ص85

- 33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.
- 43 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 200.001 أو يفوتها*.

يجدر التنبيه أن قانون 11-01 لم يعطي أولوية لأي فئة من فئات المجتمع عن غيرها، هذا إخلافا للقوانين السابقة التي أولت لفئة العمال والفلاحين والثوريين[1].

3) تسيير المجلس الشعبي البلدي:

لتسيير أعماله يقعد المجلس الشعبي البلدي عدة دورات تجري خلالها مداولات كما يشكل لجان متخصصة.

يعقد المجلس الشعبي دورات عادية كما يمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية[2].

حددت المادة 16 من قانون البلدية الكيفية التي يمكن من خلالها ممارسة المجلس الشعبي البلدي لمهامه من خلال نصها على أن المجلس الشعبي البلدي يجتمع في دورة عادية كل شهرين ولا يجب أن تتعدى كل دورة خمسة أيام*.

يمكن للمجلس أن يعقد دورة غير عادية كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية سواء بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه أو من الوالي[3].

---

* القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 01 المادة 79.

[1] – عمار بوضياف، "**التنظيم الاداري في الجزائر بين النظري و التطبيقي**"، (الجزائر : دار النشر و التوزيع)، ص 138.

[2] - محمد الصغير بعلي، **"قانون الإدارة المحلية الجزائرية"**، مرجع سابق الذكر، ص 69 وما بعدها .

* المادة 16 من قانون البلدية 10/11.

[3] – محمد الصغير بعلي، "**القانون الإداري**"، مرجع سابق الذكر، ص 156.

كما يمكن أن ينعقد المجلس الشعبي وفق القانون في حالة ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى[1].

ويشترط القانون البلدي حضور أغلبية الأعضاء الممارسين قبل 10 أيام من موعد الاجتماعي[2].

4) مداولات المجلس الشعبي البلدي:

تنص المادة 23 من قانون البلدية على أن اجتماعات المجلس الشعبي البلدي لا تصح إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء الممارسين[*].

وتكون مداولات المجلس الشعبي البلدي علنية أي بمقدور كل مواطن حضور المداولة غير أنه ورد استثناء عن هذه القاعدة وهو أن المجلس يداول في جلسة مغلقة في حالتين:

1)- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.

2)- دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام[3].

اللجان:

يستطيع المجلس ان يكون من بين أعضاء لجاناً دائمة أو مؤقتة لدراسة القضايا التي تهم البلدية وخاصة في المجالات التالية: الاقتصادية، والمالية، التهيئة العمرانية، والتعمير، الشؤون الاجتماعية، والثقافية[4].

---

[1] – حمادو دحمان، **محاضرة في إدارة الجماعات المحلية** موجهة (طلبة سنة 03 علوم سياسية، تخصص إدارة عامة، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، سنة 2014-2015) .

[2] – محمد الصغير بعلي، **"القانون الإداري"**، مرجع سابق الذكر، ص 156.

[*] المادة 23 من قانون البلدية 11-10.

[3] – لعبادي إسماعيل، **"أثر تعددية الحزبية على البلدية في الجزائر"**، مذكرة ماجستير، قانون علم ص 37-36.

[4] – محي الدين قيسي، **"مبادئ القانون الإداري العام"**، (بيروت منشورات الحلبي 2003)، ص 64.

اختصاصات المجلس الشعبي البلدي:

يتمتع المجلس الشعبي البلدي بعدة اختصاصات وصلاحيات تتمثل في كل عمل ذي طابع أو منفعة عامة في النطاق البلدي وللمجلس أن يعرب عن توصيات في حل المواضيع ذات المصلحة للبلدية[1].

ويمارس المجلس معظم هذه الصلاحيات بصورة فعلية عن طريق لجنة الدائمة والخاصة[2].

وتتمثل أهم الأنشطة التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية في وضع البرامج الخاصة بالتجهيز والتخطيط المحلي في حدود الإمكانية المتاحة وفق السياسة العامة للمخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وهو ما تضمنته بخصوص المواد 07 إلى 21 من قانون البلدية*.

وتتمثل هذه الاصلاحات مثل المخططات التنموية والعمرانية على صعيد المحلي وهذا ما نصت عليه المادة 107 من قانون البلدية*.

* **مخطط شغل الأراضي:** نصت المادة 345 من قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير على أن مخطط شغل الأراضي يحضر من قبل رئيس مجلس شعبي بلدي وتتم الموافقة عليه بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي*، وينقسم مخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إلى أربع قطاعات حددتها المادة 19 من قانون 29/9 المتعلق بالتهيئة والتعمير وهذه الطاعات هي:

- القطاعات المعمرة.

---

[1] – عمر صدوق، **دروس في الهيئات المحلية المقارنة**، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية دون سنة نشر)، ص 104.

[2] – عمر صدوق، نفس المرجع، ص 105.

* المواد من 07 إلى 21 من قانون البلدية 10/11.

* المادة 107 من قانون البلدية 10/11.

* قانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير الجريدة الرسمية العدد 52.

- القطاعات المبرمجة للتعمير.
- قطاعات التعمير المستقبلية.
- القطاعات غير القابلة للتعمير[*].

وفضلاً عن مساهمة المجلس الشعبي البلدي في إنجاز المخططات السالف ذكرها فإنه يقوم بدور رقابة على عمليات البناء وكذا مطابقتها للشروط المحددة في القوانين المعمول بها، كما يضطلع أيضاً بدور هام في المجال الاجتماعي والثقافي أو المجال الخدماتي، وأيضاً القضاء على الأكواخ والبناءات الفوضوية وتقديم مساعدات في إطار البرنامج الريفي، والتهيئة الحضرية التي تقوم بها البلدية عن أجل أعطاء وجه حضاري للأحياء[1].

الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي

هو المسؤول الأول في البلدية ويتمثل الهيئة التنفيذية وينتخب من بين أعضائه عن طريق انتخاب غير مباشرة وسري[2].

أ)- تعيين رئيس مجلس الشعبي:

جاء المادة 64 من قانون البلدية "يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال 15 يوم التي تلي إعلان نتائج الانتخابية".

---

[*] المادة 19 من قانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 **المتعلق بالتهيئة والتعمير** الجريدة الرسمية، العدد 52.

[1] – حمادو دحمان، مرجع سابق الذكر.

[2] – جورج فوديل، يارا لفولفية، **"القانون الإداري"**، ترجمة منصور الفاضي (بيروت، المؤسسات الجامعية للنشر والتوزيع، ج2، 2011)، ص378.

ونصت المادة 65 من قانون البلدية "يعلن رئيساً للمجلس الشعبي البلدي متصدر قائمة التي حصلت على أغلبية أصوات الناخبين وفي حالة التساوي الأصوات يعلن رئيساً المرشحة أو المرشح الأصغر سناً"*.

ب)- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي أنه يختار نائبان أو عدة نواب حسب عدد سكان البلدية وبالأحرى حسب عدد المقاعد التي يتكون منها المجلس الشعبي البلدي وهذا ما أوضحه المشرع في المادة 69 من قانون البلدية*.

يساعد رئيس المجلس الشعبي نائبان أو عدة نواب.

- نائبان (02) بالنسبة للبلديات ذات المجالس المتكونة من سبعة إلى تسعة أشخاص.
- ثلاث (03) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجالس المتكونة من 11مقعداً
- أربعة (04) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجالس المتكونة من 25مقعداً .
- أربعة (05) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجالس المتكونة من 23مقعداً .
- أربعة (6) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجالس المتكونة من 33مقعداً .

بعدها يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة النواب الذي اختارهم على المجلس الشعبي البلدي في أجل 15 يوماً التي تلى تنصيبه*.

* المادة 64 و65 من قانون البلدية 11-10.
* المادة 69 من قانون البلدية 11-10.
* المادة 69 من قانون البلدية، 11-10.

كما يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي وظيفة مزدوجة، فتارة يتصرف باسم البلدية، وأخرى باسم الدولة، وهذا تحت سلطة الوالي*.

*** بصفته ممثلاً للبلدية:**

حيث يتولى رئاسة المجلس ويقوم باستدعاء الأعضاء المجلس ويعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصاته، ويختص بإعداد مشروع جدول الأعمال الدورات وهذا ما نصت عليه المادة 79*.

كما يمثل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية[1]، وكذلك جميع المراسيم التشريعية والتظاهرات الرسمية، وكذلك يمثل البلدية أمام الجهات القضائية المختصة*.

ويقوم بإعداد ميزانية البلدية واقتراحها على المجلس لمناقشتها والتصويت عليها ثم القيام بعملية تنفيذها.

ويعتبر رئيس البلدية هو الآمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية للبلدية.[2]

*** بصفته ممثلاً للدولة:**

وهو يتولى بهذه الصفة وتحت إشراف الوالي تنفيذ ونشر القوانين والتنظيمات عبر تراب الولاية *.

---

* نفس المادة .

* المادة 79 من قانون البلدية، المرجع السابق.

[1] – أحمد محيو، "**محاضرات في المؤسسات الإدارية**"، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، 2006، ص30.

* المادة 78 من قانون البلدية، مرجع سابق.

2 – بحسب قانون البلدية: للبلدية ميزانتان...ميزانية اولوية تم التصويت عليها قبل 31 اكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها وميزانية إضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها.

* المادة 79 من قانون البلدية،11.

ويتولى أيضاً القيام بكافة الأعمال المتعلقة بالضبط الإداري من أجل الحفاظ على الأمن العام والصحة العامة داخل البلدية، ويمكنه أن يستعين قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة بإقليم البلدية عند الضرورة.

كما يجوز صفة ضابط الحالة المدنية، وهذا ما نصت عليه المادة 86: "يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الحالة المدنية"*، إذ بمقتضاه تتولى إبرام عقود الزواج وتسجيلها وتسجيل الوفيات وتسجيل الوثائق القضائية والحكام القضائية في سجلات الحالة المدنية وكذ المصادقة على مطابقة نسخ الوثائق للأصل*، إذ أن هذه الصفة تمنحه حق القيام بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية[1].

كما يجوز له التفويض لأحد نوابه أو موظف بالبلدية.[2]

وعلى العموم يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي: السهر على محافظة النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك كما أنه يتولى مهمة ضابط الشرطة القضائية طبقاً لأحكام المادة من قانون البلدية، وكذلك الإجراءات الجزائية، كما يمارس مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ التحقيق القضائي فيها، طبقاً لحكام المادة 12 من قانون الإجراءات رقم 66-155 المعدل والمتمم*.

---

* المادة 86 من قانون البلدية، مرجع سابق.

* المادة 77 من قانون البلدية 90-08 المؤرخ في 07 أبريل 1990، الجريدة الرسمية العدد 15.

[1] – مسعود شيهوب، "**اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية**"، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثاني، الجزائر، مارس 2003 ص19."

[2] – محمد الصغير بعلي، "**قانون الإداري**"، مرجع سابق الذكر، ص 166.

* المادة 12 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جويلية 1966، المتضمن **قانون الإجراءات الجزائية**، جريدة الرسمية العدد، 49 لسنة 1996، المعدل والمتمم.

ج)- انتهاء المهام:

إضافة إلى حالة الوفاء وانتهاء مدة العهد، تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي أيضاً في حالات الإقصاء والاستقالة.

الاستقالة: وتتمثل في التعبير الصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي كتابة عن رغبته في الاستقالة عن رئاسة المجلس الشعبي البلدي، ويكون ذلك بدعوة المجلس للاجتماع لتقديم استقالته، ويتم أثناء ذلك عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي، وبالتالي تصبح استقالة الرئيس سارية منذ تاريخ استلامها من الوالي*.

الإقصاء: وهي المرحلة التي تكون بعد قرار التوقيف وهذا يعني أن قرار الإقصاء وجب أن يسبقه قرار التوقيف، إذ نصت المادة 43 من قانون البلدية جاء بصيغة الأمر مخاطباً والي الولاية الذي وجب عليه أن يتخذ قرار التوقيف في حق المنتخب الذي تفرض لمتابعة جزائية بسبب جريمة لها علاقة بالمال العام أو أسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية تحول بينه وبين ممارسة مهامه*.

وتنص المادة 44 على وجوب إصدار قرار إقصائه النهائي فور صدور حكم أو قرار نهائي يقضي بإدانته في إحدى الجرائم المذكورة سابقاً*.

الوفاة: هي مسالة طبيعية وقد نصت عليها المادة 40 من قانون البلدية، وتنتهي به عهده أي عضو في المجلس الشعبي البلدي بحيث يختار مباشرة بعده المنتخب الذي يليه في القائمة ويقوم الوالي باتخاذه قرار الإستخلاف*.

---

* المواد 41 و42 من قانون البلدية الجديد

* المادة 43 من قانون البلدية 10/11.

* المادة 44 من نفس القانون.

* المادة 40 من قانون البلدية 10/11

المطلب الرابع: الرقابة على البلدية

1/ الرقابة السياسية:

لقد كانت الرقابة السياسية على الإدارة تمارس بطريقة مباشرة في ظل نظام تأسيسي قائم على الحزب الواحد*، وفي ظل التعددية السياسية (دستور 1989) تقلصت أبعادها غير مباشرة، وتكييف الأنشطة ومشروع المجتمع للحزب الفائز[1].

2/ الرقابة التشريعية:

تأخذ وسائل الرقابة التشريعية عدة أشكال تختلف بإختلاف مداها وطريقة إصدارها، فهناك بعض الأنظمة التي يحدد بها التشريع الإطار العام للنشاطات الوحدة المحلية، بحيث يسرى كل الوحدات المحلية دون تفرقة، وبعض الدول التي تخضع وحدتها المحلية لعدة أنواع من التشريعات[2].

3/ الرقابة القضائية:

تتحرك رقابة القضائية على أعمال الإدارة ومنها البلدية بواسطة رفع دعاوي الإلغاء أو التعويضات، أمام الجهات القضائية المتخصصة[3]، وتختصر رقابة القاضي في مشروعية العمل الإداري الصادر من السلطات المحلية دون أن تمتد إلى بحث ملائمة العمل الإداري إذ تبين للقاضي أن القرار المطعون غير مشروع اختصرت سلطة على الحكم بالإلغاء أو التعويض عنه[4].

---

* نصت المادة 197 (فقرة 2) من دستور 76: "على أن تشكل جبهة التحرير الوطني دليل الثورة الإشتراكية والقوة المسيرة للمجتمع...".

[1] – محمد الصغير بعلي، "**القانون الإداري**"، ، مرجع سابق الذكر، ص 166.

[2] – صفوان المبيضين، حسين الطراونة، توفيق عبد الهادي، "ال**مركزية واللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية**"، (عمان: دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع)، ص 106.

[3] – محمد الصغير بعلي، مرجع سابق الذكر ، ص 167.

[4] – صفوان مبيض وآخرون، مرجع سابق الدكر، ص 107.

4/ الرقابة الإدارية:

هي رقابة داخلية مقارنة مع أنواع الرقابة السابقة التي تعتبر خارجية بالنسبة للإدارة، كما أنها ذاتية لأنها تمارس من طرف أجهزة إدارية على أجهزة إدارية[1].

5/ الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي:

تمارس الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي في صورة وأشكال متعددة ومن بينها الرقابة على المجلس كهيئة في حد ذاتها.

أ/ الحل:

وهو إجراء عزل جماعي لأعضاء المجلس الشعبي البلدي، وقد عمد قانون البلدية 10-11 أن تحديد وحصر الحالات والأسباب التي يجب أن تحل المجالس الشعبية البلدية وهذا ما نصت عليه المادة 46 من القانون البلدي*.

يتم حل المجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم رئاسي، وهذا ما نصت عليه المادة 47 من قانون البلدية 11/10 على أنه يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده بموجب رئاسي بناءاً على تقرير الوزير المكلف بالداخلية*.

أما فيما يخص الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي تكون كالتالي:

* **التوقيف:** يقصد بالتوقيف تجميد العضوية في المجلس الشعبي البلدي بصورة مؤقتة في حالة وجود متابع قضائية ضد العضو المنتخب، نصت المادة 43 من قانون البلدية على أنه "يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار

[1] – محمد الصغير بعلي، **"القانون الإداري"**، مرجع سابق الذكر، ص 167.

* المادة 46 من قانون البلدية 10/11

* المادة 47 من قانون البلدية 10/11.

في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة"[*].

* **الإقصاء:** الإقصاء هو إخراج النائب من مهامه النيابة أي إسقاط كلي للعضوية ويكون نتيجة إدانة جزائية، وذلك ما نصت عليه المادة 44 من قانون البلدية بقولها "يقضي بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس شعبي بلدي محل إدانة جزائية لأسباب المذكورة في المادة 43، الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار"[*].

* **الإقالة:** بعد إجراء الإقالة من أهم آليات الرقابية التي تعوض على أعضاء المجالس المنتخبة المنفردين، والتي يرجع سببها بحسب نص المادة 43 من قانون البلدية إلى التغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث (03) دورات عادية خلال نفس السنة.

الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي:

تخضع أعمال المجلس الشعبي البلدي لرقابة من طرف الجهات الوصية، حيث تتولى هذه الأخير المصادقة على المداولات في حالة اتفاقها مع القوانين، في شكر تصديق، إلغاء أو البطلان[1].

أولا: التصديق أو المصادقة

حيث تمارس الجهات الوصية الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي، عن طريق المصادقة على بعض أعماله، ولا تكون أي مداولة قابلة للتنفيذ دون مصادقة الوالي عليها،

[*] المادة 43 من قانون البلدية 10/11.

[*] المادة 44 من قانون البلدية 10/11.

[1] – محمد الصغير بعلي، "**القانون الإداري**" المرجع السابق، ص171.

وهذا ما فرضه القانون البلدي في مواده 41 إلى 45*، وتتخذ المصادقة على مداولات المجلس الشعبي البلدي صورتين وهما المصادقة الضمنية والمصادقة الصريحة.

المصادقة الضمنية:

القاعدة العامة أن مداولات المجلس الشعبي البلدي تنفذ بعد 21 يوم من تاريخ إيداعها لدى الولاية، وهذا ما نصت عليه المادة 56 من قانون البلدية*.

المصادقة الصريحة:

وهي إتخاذ الوالي قراره صراحة بالمصادقة على مداولات المجلس الشعبي البلدي في الحالات المنصوص عليها في المادة 57 من قانون البلدية*، وتتعلق هذه المداولات بموضوعات هي:

- الميزانيات والحسابات.
- قبول الهبات والوصاية الأجنبية.
- اتفاقيات التوأمة
- التنازل عن الأملاك العقارية للبلدية*.

أولا: التصديق: وهو يأخذ بتكليف تصديق الضمني والتصديق الصريح.

* المواد 41 إلى 45 من قانون البلدية 10/11.
* المادة 45 من قانون البلدية . 10/11.
* المادة 57 من قانون البلدية 10/11.
* د 41 إلى 45 من قانون البلدية 10/11.

1) التصديق الضمني:

لقد أورد في قانون البلدية مبدأ عام تعتبر بمقتضاه مداولات المجلس الشعبي البلدي نافذة بعد فوات 15 يوم من تاريخ إيداعها لدى الولاية*.

ب) التصديق الصريح:

نظراً لأهمية بعض المداولات تشترط ضرورة المصادقة الصريحة لتنفيذها وتتعلق المداولات بموضوعين هما:

- الميزانية والحسابات.
- أحداث مصالح ومؤسسات عمومية ببلدية.

ثانياً : الإلغاء (البطلان): يتم إلغاء مداولات وقرارات البلدية لبطلانها المطلق أو النسبي.

أ- **البطلان المطلق:** حيث تعتبر المداولات باطلة بحكم وقوة القانون وذلك لأسباب التالية:

* **عدم الاختصاص الموضوعي:** تعتبر باطلة وكأنها لم تكن جميع القرارات والمداولات التي تنص على موضوع لا يدخل في صلاحياته واختصاصات المجلس الشعبي البلدي.

* **مخالفة القانون:** ويقصد بالقانون هنا معنى واسعاً، يشمل كلا من الدستور، القانون، التنظيم، وا إقرار هذا السبب لبطلان وضمان المجلس الشعبي البلدي، إنما يهدف إلى احترام مبدأ المشروعية وضمان تدرج القواعد القانونية في الدولة.

* **مخالفة الشكل والإجراءات:** حيث تعتبر المداولات باطلةبطلاناً مطلقاً التي تتم خارج مقر المجلس الشعبي البلدي، سواء كانت استثنائية أم عادية*.

---

* انظر الى قانون البلدية

* محمد الصغير بعلي، "**القانون الإداري**"، مرجع سابق الذكر، ص 172-173.

ب- البطلان النسبي:

دعماً للنزاهة التمثيل الشعبي وترسيخ الشفافية العمل الإداري، وتكون باطلة بطلاناً نسبياً عندما يتدخل أعضاء المجلس في اتخاذ قرارات تنص في مصلحة الشخصية.

ويعود للوالي الاختصاص بإلغاء هذا النوع من المداولات بموجب قرار معلل، وذلك خلال شهر واحد من تاريخ إيداعها لدى الولاية، وإلا كان قرار باطلاً لعدم الإختصاص الزمني.

المبحث الثاني: التنظيم الإداري للولاية

المطلب الأول: تعريف الولاية

تعد الولاية وحدة إدارية من وحدات الدولة وفي نفس الوقت شخصاً من أشخاص القانون، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة حيث عرفها قانون الولاية 38/69 بـ"الولاية جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي، ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية..."[*].

وتنشأ الولاية طبقاً للقانون بالنظر لأهميتها، ويجدر الذكر أن مختلف الوثائق الدستورية ورد فيها ذكر الولاية باعتبارها جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية، فلقد اهتم دستور 1976 بهذه الوحدة الإدارية حينما نص في المادة 365منه على: اعتبار الولاية هيئة أو مجموعة إقليمية بجانب البلدية[*]. ونص دستور 1996 على أن "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية"[*]، وخصها قانون 90-09 المؤرخ في 07 أبريل 1990، المتعلق بالولاية بتعريف خاص: "الولاية هي: جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة"[*]، ونصت عليها أيضاً المادة الأولى من قانون الولاية 07/12 على أن الولاية هي الجماعة الإقليمية وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة"

وهي أيضاً الدائرة الإدارية غير المركزة للدولة وتتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسة العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة[*].

---

[*] المادة 1 من الأمر 38/69، المؤرخ في 23 ماي 1969، والمتضمن قانون **ميثاق الولاية**، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 1969

[*] دستور 1976، الجريدة الرسمية، العدد 76 لسنة 1996.

[*] المادة 15 من دستور 1996، الجريدة الرسمية العدد 76 لسنة 1996.

[*] المادة 1 من قانون 90-9 المؤرخ في 07 أبريل 1990، والمتعلق بالولاية والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 15 سنة 1990.

[*] المادة 01 من قانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير2012، الجريدة الرسمية العدد 12 لسنة 2012.

الولاية في الجزائر هي منطقة إدارية على جزء من إقليم الدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال وتقوم بنشاط سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي تحت إشراف ورعاية السلطة المركزية[1].

كما أن الإطار الإقليمي للجماعات المحلية يستهدف تحديد الإطار الجديد للولايات طبقاً لمبادئ اللامركزية، ويتكون التنظيم الإقليمي الجديد من 48 ولاية*.

يمكن أن نميز بين مرحلتين أساسيتين كان قد مر بهما التنظيم الولائي بالجزائر هما: مرحلة الاستعمار، ومرحلة الاستقلال.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للتنظيم الإداري للولاية

أولا : مرحلة الاستعمار

تثبت الدراسات التاريخية إصرار سلطات الاحتلال الفرنسي على هدم بنيات ومؤسسات الدولة والمجتمع الجزائري، إذ تم تقسيم البلاد منذ 1865 وبصفة تعسفية إلى ثلاثة أقاليم، ثم أحدثت تقسيمات أخرى في الأقاليم الثلاث لإخضاع سكان لأنظمة الإدارة المدنية والعسكرية الإستعمارية حسب تمركز كثافة الجيش والمعمرين*.

في هذا الإطار أبدى الأستاذ الدكتور محمد صغير بعلي جملة من الملاحظات الأساسية حول التنظيم العمالي الولائي تبعاً لأهداف التنظيم الإداري الاستعماري[2]. حيث يتم إخضاع مناطق وا ٍقليم الجنوب إلى السلطة العسكرية، بينما قسم الشمال إلى ثلاثة عمالات (ولايات) هي الجزائر وهران قسنطينة، مع إخضاعها مع إخضاعها نسبياً إلى القانون المتعلق بالمحافظات أو العمالات في فرنسا وا ٍلى جانب عامل العمالة (المحافظ والوالي) تم إنشاء هيئتين أساسيتين هما:

---

[1] - جعفر أنس قاسم، "**أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر**"، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، ص 50.

* قانون 84-09 المؤرخ في 04 فبراير 1984 والمتضمن **التنظيم الإقليمي للبلاد**، الجريدة الرسمية العدد 06 لسنة 1984.

* ميثاق الولاية، المؤرخ في 26 مارس 1969، الجريدة الرسمية العدد 55 لسنة 1969.

2 – أنظر محمد صغير بعلي، "**قانون الإدارة المحلية بالجزائر**"، (عنابة، دار العلوم والنشر، 2004،) ص 112 و113.

أ/- **مجلس العمالة:** يماري مهامه تحت رئاسة عامل العمالة وعضوية عدد من الموظفين تعينهم السلطة المركزية[1].

ب/- **المجلي العام:** كان يتشكل في البداية عن طريق تعيين أعضائه من أعيان البلد إلى حين اعتماد نظام الانتخاب سنة 1908، الذي أنشأ هيئتين انتخابيتين (المعمرين وأهالي) لتحدد نسبة التمثيل للأهالي بـ 5/2 من مجموع مقاعد هذا المجلس سنة 1944، بعد أن كانت 4/1 سنة 1913.[2]

ثانياً : مرحلة الاستقلال

عمدت السلطات العامة بعد الاستقلال إلى اتخاذ جملة من الإجراءات على مستوى التنظيم الولائي[3]، ففي فترة أولى تم إحداث لجان جهوية للتدخل الاقتصادي والاجتماعي CDIES[4]، تضم ممثلين من المصالح الإدارية وممثلين عن السكان يعينهم المحافظ[5]، الذي يتولى رئاسة اللجنة ويحتفظ أعضاء اللجنة بالرأي الاستشاري فقط حول ما يقدمه المحافظ من مشاريع وقرارات.

وفي الفترة الثانية، وبعد الانتخابات البلدية لسنة 1967 تم استخلاف اللجنة السابقة بمجلس (جهوي عمالي أو ولائي) ذو طبيعة اقتصادية واجتماعية ADES.[6]

---

1 – محمد الصغير بعلي، "**القانون الإداري**"، مرجع سابق الذكر ص 179، 180.

2 – طبقاً للقانون الفرنسي، تم إحداث هذا المجلس في السنة السلبعة ، و لم يصبح منتخباً وتداولياً إلا سنة 1833، ويتشكل عن طريق الانتخاب العام المباشر.

3 – محمد الصغير بعلي، "**القانون الإداري**"، مرجع سابق الذكر، ص 181

4 – بموجب الأمر رقم 62-16 المؤرخ في 09 أوت 1962، والمتضمن تأسيس لجنة التدخل الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كل ولاية، جريسدة الرسمية العدد 07 لسنة 1962.

5 – المحافظ نسبة للمحافظ أو العمالة تسمية أطلقت على الولاية قبل الإصلاح الذي أحدثه أو قانون ولائي تعرفه الجزائر عقب الاستقلال بالأمر رقم 69-38 المؤرخ في 1969/05/25، جريدة الرسمية العدد 44 لسنة 1969.

6 – محمد الصغير بعلي، "**القانون الإداري**"، مرجع سابق الذكر.

والذي كان يتشكل من جميع رؤساء المجالس الشعبية البلدية بالعمالة مع إضافة ممثل عن الحزب: النقابة والجيش.

وعلى الرغم من دور هذا المجلس في الاقتراح ومناقشة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية بالعمالة، فقد كان مجرد هيئة استشارية[1].

وبكل ما يتمتع به رئيس هذا المجلس من سلطات عامة باعتباره ممثلاً للدولة، وله مهامه في مجالات مختلفة على التعرف على الأملاك الشاغرة[2] وإعداد وتنفيذ الميزانية، والحفاظ على النظام العام....إلخ.

وقد ظل هذا الوضع قائماً إلى حين صدور الأمر 38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969 والمتضمن لقانون الولاية، وهو النص الذي يبقى مشكلاً للمصدر التاريخي للتنظيم الولائي بالجزائر، إذ بموجبه تم إنشاء ثلاثة أجهزة أساسية وهي[*]:

المجلس الشعبي الولائي: وهو هيئة منتخبة على غرار المجلس الشعبي البلدي.

المجلس التنفيذي للولاية: ويتشكل تحت سلطة الوالي، من مديري مصالح الدولة المكلفين بمختلف أقسام النشاط في الولاية.

الوالي: وهو حائز سلطة الدولة في الولاية ومندوب الحكومة بها يعين من طرف رئيس الدولة.

---

1 – محمد الصغير بعلي، نفس المرجع، ص 182..

2 –أصبحت الأملاك الشاغرة تسمى حالياً أملاك الدولة بمقتضى الأمر 66–02 المؤرخ في 1966/5/06، الجريدة الرسمية، العدد 36 لسنة 1966.

* المادة 3 من الأمر رقم 38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969، والمتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 1969 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/81 المؤرخ في 24 فيفري 1981.

اعتبر دستور 1976 هذه الوحدة الإدارية (أي الولاية) بنصه في المادة 36 منه على اعتبارها هيئة إدارية، إلا أن تغير المعطيات السياسية و الاقتصادية خاصة بعد مؤتمر الرابع للحزب سنة 1979 أدى إلى تعديل أحكام القانون الولائي من ناحيتين أساسيتين:

1- توسيع صلاحيات واختصاصات المجلس الشعبي الولائي في العديد من الميادين حيث أصبح للمجلس وظيفة المراقبة على مستوى إقليم الولاية، تجسيداً لأحكام دستور 1976، تجعل منه وسيلة للرقابة الشعبية.

2- تدعيم وتأكيد الطابع السياسي لهذه الهيئة سواء من حيث:

* **تشكيلها:** حيث تشترط النصوص الأساسية للحزب (في ظل نظام الأحادي الحزبية) حالة انخراط وانضمام للحزب لكل مترشح لعضوية هذا المجلس.

تسييرها: وذلك من خلال تأسيس هيئة مشتركة بين الجهاز السياسي (محافظة الحزب) والجهاز الإداري على مستوى الولاية هو مجلس التنسيق الولائي[1].

المطلب الثالث: هيئات الولاية:

تنص المادة 2 من قانون الولاية عل ما يلي: "للولاية هيئتان هما:

- المجلس الشعبي الولائي.
- الوالي"[*].

1 – محمد الصغير بعلي، "**القانون الإداري**"، مرجع سابق الذكر، ص 183

[*] المادة 02 من قانون الولاية 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 212، الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 2012.

الفرع الأول: المجلس الشعبي الولائي

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة أساسية وحتمية في تشكيل جهاز تسيير وا ٍدارة الولاية[1].

ويعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة مداولة في الولاية، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من قانون الولاية*.

1/ تشكيل المجلس الشعبي الولائي:

يتكون المجلس من مجموع المنتخبين الذين تم اختيارهم وتزكيتهم من قبل سكان الولاية من بين مجموع المترشحين المقترحين ن قبل الأحزاب أو المترشحين الأعضاء، وعليه فإن المجلس يتشكل فقط من فئة المنتخبين، ويكون عدد مقاعده حسب مت تضمنه قانون الانتخابات، وطبقاً للتعداد السكاني المعلن عنه رسمياً *.

2/ تسييره:

يرأس المجلس الشعبي الولائي رئيسا ينتخب من بين الأعضاء الفائزين في العملية الانتخابية وذلك باعتماد على أسلوب الاقتراع السري حيث نصت المادة 586 على أن يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سناً ، قصد انتخاب وتنصيب رئيسه خلال ثمانية (08) أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات*.

ونصت المادة 59 على ما يلي: "ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسه من بين أعضائه للعهدة الانتخابية.

---

1 – عمار عوابدي، "**دروس في القانون الاداري**"(مطبعة قالمة 1999)ص 63

* المادة 12 من قانون الولاية، مرجع سابق الذكر.

* قانون العضوي رقم 12-1 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـــ 12 يناير 2012، والمتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 01سنة 2012

* نفس المرجع .

يقدم المترشح للانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد"*.

في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن فائز المترشح الأكبر سناً*.

وتكون الرئاسة كاملة للفترة الانتخابية أي مدة 5 سنوات.

ينصب رئيس المجلس الشعبي الولائي المنتخب في مهامه بمقر الولاية بحضور الوالي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال جلسة علنية*.

يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال الثمانية (08) أيام التي تلي تنصيبه نواب من بين أعضاء المجلس ويحرضهم للمصادقة الأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي الولائي ولا يمكن أن يتجاوز عددهم اثنان (2) بالنسبة للمجالس الشعبية المتكونة من 35 إلى 39 منتخباً .

- ✓ ثلاثة (03) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43 إلى 47منتخباً .
- ✓ سنة (06) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 51 إلى 55منتخباً*.

3الدورات:

يعقد المجلس الشعبي الولائي دورات عادية وأخرى استثنائية بالنسبة للدورات العادية، يعقد المجلس أربعة (04) دورات في السنة مدة الواحد 15 يوماً يمكن تمديدها إلى 07 أيام

* المادة 59 من نفس المرجع.
* نفس المادة نفس المرجع.
* المادة 61 من قانون الولاية.
* المادة 62 من قانون الولاية 07/12.

بقرار من أغلبية أعضائه وقد نص قانون الولاية على ضرورة إجرائها في تواريخ محددة، وا ٍلا عدت باطلة، وهي أشهر: مارس، سبتمبر، ديسمبر من سنة*.

ويمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يعقد دورة استثنائية عندما تقتضي الحاجة إلى ذلك بطلب من رئيسه أو ثلث أعضائه أو بطلب من الوالي[1].

4 المداولات:

يجري المجلس الشعبي الولائي خلال دوراته مداولات تنصب على إحدى صلاحياته، وأن تكون مداولاته علانية، ضماناً للرقابة الشعبية إلا في حالتين:

- ✓ فحص حالات الانضباطية للمنتخبين الولائيين.
- ✓ فحص المسائل المرتبطة بالأمن والنظام العام[2].

تتم المصادقة على المداولات بالأغلبة المطلقة للأعضاء الممارسين، مع ترجيح صوت الرئيس عند تساوي وفقاً لما ورد في المادة 51 من قانون الولاية*.

اللجان:

على غرار ما هو سائد في التنظيم البلدي خول قانون الولاية للمجلس الشعبي الولائي تشكيل لجان متخصصة لدراسة المسائل التي تهم الولاية سواء كانت مؤقتة أو دائمة، خاصة في مجالات الاقتصاد والمالية والتهيئة العمرانية والتجهيز، والشؤون الاجتماعية والثقافية[3].

---

* المادة 63 من قانون الولاية،

[1] - محمد الصغير بعلي، "**القانون الإداري**" مرجع سابق الذكر، ص 186.

[2] - محمد الصغير بعلي، "نفس المرجع ، ص 186- 187.

* المادة 51 من قانون الولاية 07/12.

3 – محمد الصغير بعلي، "**القانون الإداري**" مرجع سابق الذكر، ص 187.

الاختصاص:

إن اختصاصات المجلس الشعبي الولائي تشمل جميع أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة[1].

ونشمل اختصاصاته في المجالات التالية بموجب القوانين والتنظيمات المخولة للولاية:

- الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذو الاحتياجات الخاصة.
- السياحة.
- الإعلام والاتصال.
- التربية والتعليم العالي والتكوين.
- الشباب والرياضة والتشغيل.
- السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية.
- الفلاحة والري والغابات.
- التجارة والأسعار والنقل.
- الهياكل القاعدية والاقتصادية.
- التضامن ما بين البلديات لفائدة البلدية المحتاجة التي يجب ترقيتها.
- التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي.
- حماية البيئة.
- ترقية المؤهلات النوعية المحلية*.

1 – محمد الصغير بعلي، "نفس المرجع"، ص 189

* إلى المادة 77 من قانون الولاية.

الفرع الثاني: الوالي

يعتبر الوالي سلطة إدارية وسلطة سياسية في نفس الوقت، ويستخلص من النصوص القانونية بأنه يشكل السلطة الأساسية كونه من جهة ممثل للدولة ومن جهة أخرى ممثل للولاية.[1]

التعيين وانتهاء المهام:

طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 44/89 الصادر في 1989/04/10 وغير من النصوص لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 25/90 المؤرخ في 1990/07/25 المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا في الإدارة المحلية، ينعقد الاختصاص بتعيين الوالي إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الداخلية، وهذا ما تخوله له المادة 78 من الدستور 1996،[2] المعدل سنة 2008.

أما فيما يخص انتهاء مهامه فهي تتم طبقاً لقاعدة توازي الأشكال بموجب مرسوم رئاسي والإجراءات نفسها لدى تعيينه.[3]

صلاحيات الوالي:

بالنظر إلى الطبيعة القانونية المزدوج لمركز الوالي، فإنه بذلك يتمتع بالازدواجية في الاختصاص من حيث يتمتع بسلطات بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، كما يمارس سلطات أخرى باعتباره ممثلاً للدولة.

---

1 – ناصر لباد، **القانون الإداري، التنظيم الإداري**، ،(مطبعة قالمة، سنة 2001)، ص 118.

2 – الجريدة الرسمية، العدد 76 لسنة 1996.

3 – محمد الصغير بعلي، "**قانون الإداري المحلية**"، مرجع سابق الذكر ص 125.

الوالي هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي:

وفي هذه الحالة يمارس الوالي الصلاحيات الأساسية التالية:

تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وذلك بموجب إصدار قرارات ولائية بإعتبار جهاز تنفيذ لها يصادق عليها جهاز مداولة المجلس الشعبي البلدي.

كما يقوم الوالي بضرورة إطلاع وإعلام المجلس الشعبي الولائي بوضعية ونشاطات الولاية[1].

القانون يلزم الوالي أن يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا وخلال فترات الفاصلة بين الدورات على حالة تنفيذ المداولات، وذلك بموجب تقرير يقدمه ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي، ويمكن أن ينتج عن مناقشة دفع لائحة إلى السلطة الوصية[2].

كما أنه يمثل الولاية أمام القضاء وأيضاً في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها[3].

الوالي كممثل للدولة:

نظراً للصلاحيات التي يتمتع بها الوالي والمسندة إليه بإعتباره ممثلاً للدولة في إقليم الولاية.

وبإعتباره حلقة وصل بين الولاية والسلطة المركزية، ومن صلاحياته هو التصرف بسلطة الدولة وهو مندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل وزير من الوزراء، كما أنه يسهر على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القانون.

---

1 – محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 190

2 – الجريدة، الرسمية العدد لسنة 2012.

3 – ناصر لباد، "**الأساسي في القانون الإداري**"،(الجزائر دار المجد للنشر والتوزيع الطبعة الثاني، 2011)، ص 92.

كما يمارس خاصة مهام الضبط الإداري، فهو مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية.

ينشط وينسق ويراقب عمل ومصالح الدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية[1].

الفرع الثالث: الرقابة على الولاية

كون الولاية هيئة إدارية في التنظيم الإداري الجزائري، فهي تخضع إلى مختلف أنواع من الرقابة الإدارية على أدائها لمراقبة مدى احترامها إلى مبدأ المشروعية وسيادة القانون، التشريعية القضائية[2].

فإن دستور 1996 المعدل سنة 2008 قد خصص فعلاً هذه الوظيفة المواد 159 إلى 170 إذ تتمثل أهم صور الرقابة على الإدارة العامة في مظهرين، الرقابة الخارجية والمتمثلة في (الرقابة السياسية والرقابة القضائية والرقابة التشريعية) ولكل نوع من هذه الرقابات آلية مراقبة تختص به.[3]

وعليه سنتطرق إلى الرقابة الإدارية المطبقة على المجلس الشعبي الولائي بالنسبة لأعضاء، أعماله و مداولاته وكذلك باعتباره إحدى هيئات الولاية وتعد هذه الرقابة داخلية.

أولا: الرقابة أعضاء المجلس الشعبي الولائي

تمارس الجهة الوصاية رقابتها على أعضاء المجلس الشعبي الولائي من حيث إمكانية توقيفهم أو إقالتهم أو إقصائهم بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي. جاء في قانون الولاية القديم 90 في المادة 41 على ما يلي: "إذا تعرض كل عضو منتخب لمتابع جزائية

1 – ناصر لباد، **مرجع سابق**، ص 92.
2 – محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 186.
3 – نفس المرجع، ص 187.

لا تسمح له بمتابعة ممارسة مهامه قانوناً يمكن توقيفه، حيث تم الإعلان عن توقيف بقرار معلل يصدره السيد وزير الداخلية حتى صدور قرار الجهة القضائية المختصة"*.

وبناء عليه فإن فإنه يشترط لصحة قارا التوقيف أن يقوم على الأركان التالية:

السبب: يرجع سبب توقيف العضو المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي إلى حالة قانونية وحيدة قد يوجد فيها ذلك العضو ألا وهي المتابعة الجزائية التي لا تسمح له بممارسة مهامه قاونياً .

الاختصاص يعود إعلان قر ار توقيف العضو إلى وزير الداخلية كجهة وصاية.

المحل: يتمثل موضوع ومحل قرار التوقيف في تعطيل ممارسة العضو المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي وتعليقها لفترة معينة ومحدودة تبدا من تاريخ القرار النهائي الصادر من الجهة القضائية الجنائية المختصة*.

ثانياً : حل المجلس الشعبي البلدي:

لقد كان قانون الولاية لسنة 1969 في مادة 44 يخول للسلطة المركزية حل المجلس أو توقيفه وتعطيله لمدة لا تجاوز شهر*.

بينما القانون الحالي لا يخول للسلطة المركزية توقيف المجلس الشعبي الولائي، حيث يسمح لها فقط بحله[1].

وتتمثل أسباب حل المجلس فيما يلي:

1/ انخفاض عدد الأعضاء لأقل من النصف، حتى بعد القيام بعملية الاستخلاف.

---

* المادة 44 من قانون الولاية 09/90

* قانون الولاية 07/12.

* المادة 44 من قانون الولاية لسنة 1969.

1 – محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 201.

2/ الاستقالة الجماعية لجميع أعضاء المجلس الممارسين.

3/ الاختلاف الخطير بين الأعضاء الذين من شأنه عرقلة سير العادي للمجلس.

4/ الإلغاء النهائي لانتخاب جميع أعضاء المجلس.

3 الرقابة على الأعمال:

سبق وأشرنا إلى أن المجلس الشعبي الولائي هو هيئة من هيئات الولاية*. له صفة التداول بين أعضائه، يخضع لنظام دورات عادية لعقد اجتماعاته، مع إمكانية عقد دورات استثنائية، إلا أن أعماله لا تخرج عن نطاق الرقابة الإدارية والتي تأخذ الصور التالية:

التصديق:

1/- التصديق الضمني: تعتبر مداولات المجلس الشعبي الولائي مصادق عليها ضمنياً ونافذة بعد نشرها أو تبليغها من طرف الوالي خلال 15 يوم من استكملت الشروط الشكلية*.

2/- التصديق الصريح: لقد حدد قانون الولاية على غرار قانون البلدية، بعض المداولات التي يشترط لنفاذها الموافقة والتصديق الصريح (كتابي مثلاً)، من طرف السلطة المختصة وهي المداولات التي تتعلق بالميزانية والحسابات أو أثناء إحداث مصالح ومرافق عمومية ولائية[1]، الرقابة الوصاية، اتفاقية التوأمة، التنازل عن العقار واقتناءه أو تبادله*.

أ/- البطلان المطلق: تعتبر المداولات باطلة بطلانا مطلقاً وبحكم القانون الذي أوردته المادة 53 من قانون الولاية، وذلك لإحدى الأسباب التالي:

---

* المادة 49 من قانون الولاية.

* المادة 50 من قانون الولاية.

1 – محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 199.

* المادة 55 من قانون الولاية.

1) **عدم الاختصاص:** حيث تعتبر غير قانونية وباطلة جميع المداولات التي يتخذها المجلس الشعبي الولائي، والتي يتناول موضوعاً لا يدخل ضمن اختصاصاته*.

2) **مخالفة القانون:** تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي المخالفة للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات والتي تمس برموز الدولة وشعاراتها وغير المحررة باللغة العربية*.

3) **مخالفة الشكل والإجراءات:** لقد حدد قانون الولاية قواعد تسيير المجلس الشعبي الولائي من حيث: دوراته ومداولاته وغيرها من الإجراءات والكيفيات وعليه فإن المداولات التي تتم مخالفة الأشكال والإجراءات تعتبر باطلة بطلاناً مطلقاً، ولا يترتب عنها أي أثر قانوني[1].

البطلان النسبي:

ضمان لعملية الرقابة تعطي حق المطالبة بإلغاء تلك المداولات مع وقف تنفيذها لكل من: الوالي أو أي ناخب أو دافع ضريبة بالولاية ويكون ذلك بموجب رسالة مسجلة إلى وزير الداخلية الذي يجب عليه فصل مع وقف التنفيذ لكل من الوالي أو أي ناخب أو دافع لضريبة بالولاية، خلال شهر وا ٍلا اعتبرت المداولة نافذة[2].

المطلب الرابع: الدائرة

يقسم إقليم الولاية غلى دوائر، والدائرة هي جزء من الولاية تشمل عدد من البلديات حيث ينص قانون الولاية إلى تقسيم تراب الولاية إلى دوائر[3].

---

* المادة 53 من قانون الولاية.

* نفس المادة من قانون الولاية.

1 – محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 200.

2 – الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 2012.

3 – جعفري أنس قاسم،" **التنظيم الإداري والادارة المحلية" (ال**جزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1988)، ص 88

والدائرة في النظام الإداري الجزائري هي قسم إداري إقليمي أو جغرافي في تعيين حدودها الإدارية أو تلغى بموجب مرسوم بناء على تقرير وزير الداخلية وهدف وجودها هو تقريب الإدارة وخدامات الدولة من المواطنين في كل بلديات الولاية[1].

فقد أخضع تنظيم الدائرة في البلدية لمرسوم 31/82*، الذي يحدد صلاحيات رئيس الدائرة والمعدل بموجب المرسوم 372/82*. المتضمن صلاحيات رئيس الدائرة، كما نصت المادة 9 من المرسوم التنفيذي 215/94 عل أنه يساعد رؤساء الدوائر الوالي في تنفيذ القوانين وتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة وقرارات المجلس الشعبي الولائي، وكذلك قرارات مجلس الولاية.

وقد أسند لرئيس الدائرة بمساعدة الوالي وأيضاً المهامات المفوضة إليه من قبل الوالي.

ويقوم رئيس الدائرة بالوظائف في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها وذلك تحت سلطة الوالي وبالتويضات عنه ما يلي:

ينشط وينسق العمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية وتنفيذها. يصادق على مداولات المجالس الشعبية البلدي حسب الشروط التي يحددها القانون والتي يكون موضوعها ما يلي:

- ✓ الميزانيات والحسابات الخاصة بالبلديات والهيئات البلدية المشتركة في البلدية التابعة للدائرة نفسها.
- ✓ تعريفات حقوق مصلحة الطرق وتوقف السيارات والكراء لفائدة البلديات.
- ✓ شروط الإيجار التي لا تتعدى مدتها 09 سنوات.

---

1 – عمار عوابدي ، "**دروس في القانون الإداري الجزائري**"، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1، 2000،) ص 50.

* المرسوم 82-31 المؤرخ في 1982/01/23، يحدد صلاحيات رئيس الدائرة.

* المرسوم 82-372 المؤرخ في 1982/11/27.

- ✓ تخصيص الملكية البلدية المخصصة للخدمة العمومية.
- ✓ المناقصات والصفقات العمومية والمحاضر والإجراءات.
- ✓ الهبات والوصايةتوافق على مداولات وقرارات تسيير المستخدمين باستثناء المتعلقة منها بحركة التنقل وا إنهاء المهام*.

ولا يمكن اتخاذ القرار في الوقت المناسب إلا بعد رجوع للوالي لأخذ القرار.

* المادة 10 من المرسوم التنفيذي 94-215

المبحث الثالث: التنمية المحلية في الجزائر

تعتبر التنمية المحلية من أهم البرامج التي تسعى إلى تحقيقها الدول المتقدمة وخاصة الدول المختلفة لمواكبة التطورات المختلفة ولقد عرفتها الأمم المتحدة: "بأنها عبارة عن مجموع الوسائل والطرق التي تستخدم بغرض توحيد جهود الأهالي مع السلطات العامة"، وقد تتخذ التنمية عدة أشكال ومن بين هذه الأشكال نجد التنمية المحلية، الذي ارتبط مفهومها بعدة مفاهيم فكرية و اقتصادية وسياسية ورؤية فلسفية وأخلاقية[1].

هذه المصادر كان سبباً مباشراً في عدم وضع مفهوم موحد للتنمية المحلية.

المطلب الأول: تعريف التنمية المحلية

لقد تعددت مفاهيم التنمية المحلية، حيث أن لولها من المنظور الاقتصادي التقليد المتمثل في توفير المأكل والملبس ورفع مستوى دخل الفرد للانتقال من دائرة الفقر إلى دائرة التقدم، بعدما اخذ يتطور بتطور الأنظمة الاقتصادية والسياسية وارتباط بنظام المالية العامة[2].

وهناك من عرفها على أنها عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية، وذلك من خلال القيادات المحلية، القادرة على استغلال الامثلالموارد المحلية، وا إقناع المواطنين بالمشاركة الشعبية والاستفادة من الدعم المالي والمعنوي الحكومي[3].

ويمكن تعريف التنمية المحلية على أنها العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية للارتفاع بمستويات التجمعات المحلية،

---

[1] – حسن صادق عبد الله، "السلوك الإداري ومرتكزات التنمية في الإسلام"، (الجزائر، دار الهدى، للنشرط2، سنة 1992) ص83.

[2] – غاري عناية، **"المالية والتشريع الضريبي"**، (القاهرة، جامعة عين الشمس،)ص 12

3 – عبد المطلب عبد المجيد، **"التمرير المحلي والتنمية المحلية"**، (القاهرة، دار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، 2001) ص 13.

اقتصاديا، وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات المحلية في مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة.[1]

والتنمية المحلية تعتمد على الجهد المشترك ما بين الحكومة والمواطنين في كل العمليات حتى تكون الجهود متنافسة ومتكاملة وذات هدف مشترك[2].

ومن هذه التعاريف نستنتج بعض المؤشرات المتعلقة بالتنمية المحلية تتمثل في:

- أنها تعتمد على الجهود الشعبية المحلية.
- أنها تتطلب الجهد المستمر لتحسين أوضاع غير مرضي عنها إلى أوضاع أخرى جيدة.
- ا الاهتمام بجميع الفئات وكافة القطاعات وكل المجالات[3].
- لتعبير عن موضع معين إلى وضع أحسن.
- كما نجد مصطلح التنمية المحلية قد ورد في مختلف نصوص المتعلقة بالجماعات المحلية، والدور الذي تلعبه في ترقية وتطويلا مختلف المجالات.

ويرى الدكتور فاروق زكي في كتابة تنمية المجتمع في الدول النامية أن التنمية المحلية هي تلك العلميات التي توحد بين جهد الأهالي وجهد.

1 – مريم أحمد مصطفى، وإحيان حفصي، "**قضايا التنمية في الدول النامية**"، (الإسكندرية، دار المعرفة، الجامعية، للطبع والنشر والتوزيع، 2005،) ص 224.

2 – أحمد مصطفى خاطر، "**تنمية المجتمعات المحلية، الاتجاهات المعاصرة**– الإستراتيجية – بحوث تشخيص المجتمع"،(الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2005،) ص 230.

3 – رشاد أحمد عبد اللطيف، "**الإطار النظري لتنمية المجتمع المحلي**"،(الاسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة، والنشر، 2007)، ص191.

المطلب الثاني : أهداف التنمية المحلية

تتمثل أهداف التنمية المحلية في العناصر التالية[1]:

– شمول مناطق الدولة المختلفة بالمشاريع التنموية يضمن تحقيق العدالة فيها و الحيلولة دون تمركزها في العاصمة أو في مراكز الجذب السكاني .

– عدم الإخلال في التركيبة السكلنية وتوزيعها بين أقاليم الدولة، والحد من الهجرات الداخلية من الريف إلى المناطق الحضرية .

زيادة التعاون والمشاركة بين السكان ومجالسهم المحلية مما يساعد في نقل المجتمع المحلي من حالة اللامبالاة إلى حالة المشاركة الفاعلة.

–تسريع عملية التنمية الشاملة وزا ياد الشاملة و ازدياد حرص المواطن على المحافظة على المشروعات التي ساهم في تخطيطها وا إنجازها.

– ازدياد القدرات المالية للهيئات المحلية مما يسهم في تعزيز قيامها بواجباتها وتدعيم استقلاليتها.

– تنمية قدرات القيادات المحلية للإسهام في تنمية المجتمع .

– تطوير الخدمات والنشاطات والمشروعات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات المحلية والعمل على نقلها من الحالة التقليدية إلى الحداثة.

– توفير المناخ الملائم الذي يمكن السكان في المجتمعات المحلية من الإبداع، و الاعتماد على الذات، دون الاعتماد الكلي على الدولة وانتظار مشروعاتها.

[1] – أيمن عودة المعاني "**الادارة المحلية**" (عمان دار وائل للنشر2010)، ص139-140.

المطلب الثالث: أهميتها

تكتسي التنمية المحلية "أهمية" بالغة خاصة في وقتنا الحالي، حيث تعد أحد ركائز التقدم الشامل في الدول النامية هذه الأخيرة التي تحتاج إلى مشاريع تنموية كبيرة تتطلب نوعا من تقسيم العمل في إطار السياسة العامة للتنمية الشاملة للمجتمع ككل خاصة إذا كان هذا المجتمع يتميز بتعدد الأقاليم الجغرافية ذات الموارد والإمكانات المختلفة.

إن أهمية التنمية المحلية نابعة في الأصل من تميز المجتمع المحلي لكيان اجتماعي يمكن المراهنة عليه للعبور إلى التنمية الشاملة أو الوطنية، فتنمية المجتمع المحلي تساعد في التنسيق بين الجهود الأهلية في الإصلاح جغرافيا ووظيفيا، وعلى مختلف المستويات يعتبر المجتمع المحلي جسرا في التنسيق بين الجهود الأهلية والحكومية[1].

المطلب الرابع: معوقات التنمية المحلية

للتنمية المحلية أهداف عديدة حيث تدور معظم برامجها حول تحسين الظروف المادية (الاقتصادية) والبشرية (الاجتماعية) من أجل رفع المستوى المعيشي للأفراد في المجتمعات المحلية غير أنه توجد بعض الصعوبات المتمثلة في العوائق التي تعترض تحقيق التنمية المحلية.

لقد ارتأينا في هذا المطلب بحصر معوقات التنمية في الجانب البشري والمادي باعتبارهما أكثر المعوقات عرقلة لمسيرة التنمية في الجزائر، لهذا تطرقنا إليهما لصعوبة التحكم فيها لأنهما من أبرز مشاكل التنمية داخل المجالس الشعبية المحلية .

المعوقات البشرية تعتبر المعوقات البشرية من أبرز المشاكل التي تتحدى مسيرة التنمية ومتمثلة كالآتي:

---

1 – سبتي وسيلة، **"تمويل التنمية المحلية في إطار صندوق الجنوب"**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، سنة 2004-2005، ص 27.

- النمو الديمغرافي وما يخلفه من حالة عدم الاتزان بين حاجات السكان والموارد الاقتصادية.

- تفاقم البطالة ومخلفاتها باعتبارها عقبة في سبيل الرفاهية داخل المجتمع.

- تدهور المداخل والقدرة الشرائية للأسر ودور الانعكاسات السلبية ومختلف الإفرازات التي أنتجتها العشرية السوداء داخل مجتمعنا من مظاهر عديدة كبروز مؤشرات الاختلاس والرشوة[1].

1 _ www.djelfa.com

خاتمة الفصل:

تعتبر البلدية والولاية من أهم الركائز للإدارة المحلية باعتبارهما أشخاص معنوية ذات استقلال مالي، فلكل واحدة منهما هيئات خاصة بها تمارس مهامها في ظل القانون، فنجد في البلدية رئيس المجلس الشعبي وأعضائه، لما الولاية نجد الوالي و أعضاء المنتخبين كما أنهما تمارس عليهما الرقابة الوصائية المتمثلة في الوالي على البلدية ووزير الداخلية على الولاية لتعميم الأمن والاستقرار عليهما.

كما أن التنمية المحلية تعتبر من أهم الركائز التي تقوم بها الدولة للنهوض بالمجتمع المحلي عن طريق الجماعات المحلية بمساهمة الجهود الشعبية.

الفصل الثاني

واقع التنمية المحلية في الجزائر

تستقر معظم الدراسات الاقتصادية والأكاديمية، عندما نتناول موضوع التنمية المحلية، أن هذه الأخيرة مرتبطة بصفة دائمة ومستمرة بحياة الإنسان عبر مختلف مراحل تطوره لتلبية احتياجاته المحلية، وتزداد هذه الاحتياجات في شتى المجالات مع اتساع مفهوم الدولة، وبسط سيادتها من خلال تعزيز صلاحيات الجماعات المحلية، البلدية والولاية[1]، حيث أدركت بأنها معنية بإشباع حاجات مواطنيها.

فإذا كانت التنمية الوطنية تتمثل في مجموعة البرامج والمشاريع الوطنية لمختلف القطاعات، فإن التنمية المحلية المرآة العاكسة لتلك البرامج والمشاريع على مستوى المحلي، حي يعتبر التنظيم الإداري المحلي سنداً طبيعياً لها، ذلك أن ارتباط التنمية المحلية بالتنظيم الإداري المحلي حقيقة ثابتة في الأنظمة العالمية، وتتجسد صورتها الحقيقية من خلال الدور الذي تلعبه الجماعات المحلية، كونها البيئة المناسبة لها، خاصة الولاية والبلدية والدور التي تقوم به من خلال أجهزتها المنتخبة وباقي الأجهزة الإدارية الأخرى (الوصاية الإدارية) لتطبيق الإستراتيجية التنموية المسطرة من قبل الدولة، وقصد إثراء هذا الفصل و الذي خصصنا به الجانب التطبيقي لمعرفة واقع التنمية المحلية على أرض الواقع، فالمبحث الأول تناولنا فيه دور البلدية في التنمية المحلية، والمبحث الثاني دور الولاية في التنمية المحلية.

والمبحث الثالث: تقييم التنمية المحلية من طرف المجالس المحلية والمبحث الرابع تطرقنا إلى سبل تطوير الجماعات المحلية وأفاق إصلاحها

[1] – جعفر أنس قاسم، مرجع سابق، ص 65.

المبحث الأول: دور البلدية في التنمية المحلية

1/ المخططات للتنمية المحلية (PCD):

المخطط البلدي للتنمية[1]: هو برنامج الدولة ذي التسيير اللامركزي الأكثر استعمالاً منذ سنة 1974، ويتعلق بالاستثمارات التنمية لصالح البلدية في إطار التوجيهات الوطنية للتنمية وقوانين المالية، من قبل الدولة ضمن ميزانية التجهيزات المحددة لنفقات الدولة السنوية.

أ/ طرق تسجيلها:

تتولى الجنة التنفيذية عند نهاية كل سنة ميلادية، وتحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد بطاقة تقنية، لكل عملية مقترحة بعد عملية إحصاء وتحديد جميع حاجيات سكان البلدية[2].

ومن خلال إعداد تلك البطاقة (FICHE TECHNIQUE) يتم تحديد طبيعة الأشغال أو التجهيزات المراد إنجازها بالتفصيل والتكلفة المالية للمشروع[3].

تعرض الاقتراحات من طرف اللجنة التقنية للبلدية على اللجنة التقنية للدائرة، كما المضبوطة وترتيب أولويتها تبعاً لأهمية كل مشروع، حيث يتم المصادقة على المشاريع المقبولة واقتراح إمكانية التكفل المالي ببعضها.

ب/ مراحل إنجازه:

بعد إعداد المخطط الخاص بالتنمية المحلية، وفق الإجراءات المذكورة وفي حدود الوسائل المتوفرة والموار د المالية، يبلغ مقر تسجيل العمليات إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق رئيس الدائرة فيعقد رئيس المجلس الشعبي جلسة مداولة مع أعضاء

---

[1] – منذ سنة 1989 أعتبر التخطيط اتجاهاً رئيسياً ومبدأ خام من المبادئ العامة لتنظيم الاقتصاد الوطني، وذلك بالنظر إلى طبيعة النظام السياسي.

2 – الملحق رقم 12، ص 181، نموذج البطاقة التقنية، لسجيل عملية المخطط البلدي للتنمية.

3 – المنشور c1 المؤرخ في 12 أوت 1972، المتعلق بتسيير مخططات التنمية الصادر عن كتاب الدولة لتخطيط، الجزائر.

المجلس الشعبي البلدي، ويعلمهم من خلالها بالمشاريع المشار إليها في مقر تسجيل العمليات التي استفادت منها البلدية خلال هذه السنة لتتم المصادقة والموافقة على إدخال شريحة العمليات الجديدة إلى مدونة مخططات البلدية للتنمية، وذلك وفق مداولة تسمى (مداولة جدول العمليات)[1]، ثم يتم تحديد ضمن مداولة أخرى تحديد كيفية تنفيذ هذه العمليات، غما عن طريق المقاولة بالكيفية والإجراءات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية، أو بالوسائل الذاتية للبلدية.

ج/ مخططات التنمية البلدية (PCD):

استفادت بلدية سعيدة من مبالغ مالية معتبرة في إطار مخطط التنمية البلدية وهي موضحة حسب الجدول التالي:

السنة	المبلغ بـ دج
2011	00،168.800.000 دج
2012	00،202.585.000 دج
2013	00،146.700.000 دج

إن برنامج البلدية كان موجهاً أساساً للمشاريع الجوارية لتلبية حاجيات المواطنين ولتحسين المستوى المعيشي من حيث التنمية.

وكان تسجيل هذه العمليات ناتجاً عن الرغبة في تجسيد مشاريع ذات التأثير المباشر والرامية لتحسين الظروف المعيشية للمواطن وا ٍعطاء الوجه الجمالي للمدينة.

إن التقدم المحسوس قد مس مختلف القطاعات الحساسة من بينها:

- **الترفيه:** إنجاز قاعة للرياضة حي داودي موسى.

[1] الملحق رقم 14ص 185 نموذج مداولةالمجلس الشعبي البلدي المتضمن المصادقة على جدول العمليات التنموية

- **التجارة:** إنجاز محلات مهنية وأسواق جوارية.
- **التهيئة**هيئة المساحات الخضراء وا ٍعادة تهيئة الملحقات البلدية وا ٍصلاح الطرقات و الإنارة العمومية عبر كامل أحياء المدينة.
- **أمن الطرقات:** وضع ممهلات بمفترقات الطرق وبالقرب من المؤسسات التربوية للحد من أخطار حوادث المرور.
- **النظافة:** اقتناء حاويات للقمامة موزعة عبر الأحياء لتنظيم عملية جمع النفايات.

2/ برامج القطاعية للتنمية (PSD):

أ/طريقة تسجيلها:

هو مخطط ذو طابع وطني، حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها، ويتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي والذي يسهر على تنفيذه كذلك[1]. ويتم تحضيره ضمن دراسة اقتراحات مشاريعه في المجلس الشعبي الولائي، والذي يصادق عليه بعد ذلك، وتكون الدراسة التقنية من طرف اللجنة التقنية بعد إرسال المخطط التقني لها.

ب/مراحل إنجازه:

بعد المصادقة عليه من طرف المجلس الولائي على مدونة هذه المشاريع بعنوان القطاعات والهيئات المختصة بالولاية، حيث تسجل هذه البرامج برمز الوالي، الذي يعتبر الأمر بالصرف الوحيد، يتولى كل القطاعات وحسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية واختيار مقاولة لإنجازها للتكلف بعد ذلك كل من مديرية ولائية (قطاع

[1] – الملحق رقم 14ص 185 نموذج مداولة المجلس الشعبي البلدي المتضمن المصادقة على جدول العمليات التنموية.

الصحة، الأشغال العمومية...إلخ) مباشرة إجراءات ذات منح الخدمة للمقاولة صاحبة المشروع.

ج/ برامج القطاعية لبلدية سعيدة (PSD):

قطاع الصحة:

عدد المشاريع	التكلفة
07	00،410.000.000

قطاع الشباب والرياضة:

عدد المشاريع	التكلفة
19	00،473.334.000

قطاع الغابات

عدد المشاريع	التكلفة
23	00،1.286.500

قطاع البيئة

عدد المشاريع	التكلفة
03	00،204.500.000

قطاع الري:

عدد المشاريع	التكلفة
11	00،6.098.000

د/ حصيلة المشاريع التنموية البلدية:

مشاريع سنة 2011:

العمليات المسجلة 31 عملية أغلقت منها 26 عملية.

05 عمليات متبقية:

- ✓ 04 عمليات منتهية الأشغال بنسبة 100% في طور الغلق.
- ✓ 01 عملية في طور الانجاز بنسبة 05 %.

مشاريع سنة 2012

العمليات المسجلة 32 عملية أغلقت منها 24 عملية

08 عمليات متبقية:

- ✓ 03 عمليات منتهية الأشغال بنسبة 100% في طور الغلق.
- ✓ 04 عملية في طور الانجاز بنسبة 15 % و 30 % و 40% – 70 %.
- ✓ 01 عملية في طور إجراءات الإدارية – إعلان عن المناقصة منشور.

مشاريع سنة 2013: 11 عملية

- ✓ 06 عملية في طور الانجاز بنسبة 65 % و 70 % و 80% – 90 %.
- ✓ 05 عملية في طور إجراءات الإدارية.
- ➢ 01 إعلان عن المناقصة.
- ➢ 03 إعلانات عن استشارة.
- ➢ صفقة مرفوضة من طرف لجنة الصفقات العمومية، بسبب أته تم الإعلان عن المشروع بعد تعدي ثلاثة أشهر من المصادقة على دفتر الشروط.

التربية:

الهياكل التربوية:

المدارس الابتدائية: وعددها 48 مؤسسة.

المتوسطات: عددها 19 مؤسسة.

الثانويات: عددها 11 ثانوية من بينها 03 متقنات.

المتمدرسون: عدد المتمدرسين 76885 تلميذ موزعين بالنسب التالية:

- ✓ 99.05 % لفئة حتى 06 سنوات.
- ✓ 99.45 % لفئة حتى 06 سنوات إلى 15 سنة.
- ✓ 99.45 % لفئة حتى 15 سنوات إلى 19 سنة.

المطاعم المدرسية: عددها 18 مطعم.

التعليم العالي: المركز الجامعي والذي رقي إلى مصف جامعي بقرار من فخامة رئيس الجمهورية مؤخراً بمناسبة الدخول لسنة 2013-2014 (أزيد من 16800 طال جامعي).

التكوين المهني: توجد بسعيدة 03 مراكز للتكوين المهني بطاقة استيعاب مقدرة 850 طالب.

معهد وطني متخصص للتكوين المهني بطاقة استيعاب تقدر بـ 450 طالب

- ✓ عدد المتربصين بهذه المراكز يقدر بـ 505 طالب.
- ✓ عدد الممتهنين 368ممتهناً .
- ✓ التكوين في الفترات الليلية مخصص 345طالباً .

الفلاحة: يغطي ها القطاع مساحة مقدرة بـ 7580 هكتار من بينها 3406 هكتار أراضي صالحة للزراعة.

الغابات: تحتل الغابات مساحة مقدرة بـ 411 هكتار.

الصناعة: يتكون من بعض وحدات صغيرة الحجم، وقد أدى غلق معظم الوحدات الصناعية إلى إضعاف هذا القطاع بشكل كبير.

التجارة: في غياب إنتاج محلي وافر وكافي، أصبح هذا القطاع لا يلبي احتياجات المنطقة المتزايدة والمتنامية وهو متوجه لتلبية حاجيات المواطنين الاستهلاكية.

قطاع السكن:

الخماسي الأول (1999-2004)

طبيعة السكنات	المسجلة	المبلغ دج
السكنات الاجتماعية الإيجارية	1969	00،181.382.475.500
السكنات الاجتماعية التساهمية	2225	00،112.500.000.000

الخماسي الثاني (2005-2009)

طبيعة السكنات	المسجلة	المبلغ دج
السكنات الاجتماعية الإيجارية	2870	00،493.183.2010.000
السكنات الاجتماعية التساهمية	2426	00،141.300.000.000

الخماسي الثالث (2010-2014)

طبيعة السكنات	المسجلة		المبلغ دج
السكنات الترقوية المدعمة (LAP)	1796		00،493.183.2010.000
	في طور الإنجاز	الغير منجزة	00،1.257.200.000

قطاع الأشغال العمومية:

عدد المشاريع	التكلفة
19	**00،12.730.000**

قطاع النقل:

عدد المشاريع	التكلفة
02	00،100.000.000

قطاع التكوين المهني:

عدد المشاريع	التكلفة
05	00،120.600.000

قطاع الثقافة:

عدد المشاريع	التكلفة
08	00،205.500.000

قطاع التجارة:

عدد المشاريع	التكلفة
03	00،204.000.000

قطاع السكن والتجهيزات:

عدد المشاريع	التكلفة
65	00،7.948.858

قطاع التعمير والهندسة المعمارية والبناء:

عدد المشاريع	التكلفة
15	00،1.244.193

الأسواق الجوارية:

لقد استفادت ولاية سعيدة من أربعة (04) أسواق جوارية موزعة عبر أحياء المدينة كالآتي:

الرقم	التسمية	نسبة الأشغال	عدد المحلات
01	أعمال تهيئة سوق جواري بحي البرج 3	% 100	24
02	أعمال تهيئة سوق جواري بحي داودي موسى	% 100	60
03	أعمال تهيئة سوق جواري الإخوة صديق	% 100	18
04	أعمال تهيئة سوق بحي 400 مسكن	% 100	50

أما بالنسبة للأسواق المغطاة، فلقد استفادت الولاية من أربعة (04) أسواق وهي موزعة عبر أحياء المدينة كالآتي:

- ✓ حي النصر.
- ✓ حي السلام 2.
- ✓ حي بلهداجي بن يمينة (1000 سكن).
- ✓ حية سيدي الشيخ.

3-5-2 المحلات ذات الطابع المهني:

استفادت بلدية سعيدة من حصة تقدر بـ: 249 محل ذي طابع مهني في إطار برنامج فخامة رئيس الجمهورية (المتعلق بإنجاز 100 محل لكل بلدية)، الموزعة على النحو التالي:

الموقع	عدد المحلات	الملاحظة
حي السعادة	50	منهية، مسلمة موزعة
حي بوخرص	50	منهية، مسلمة موزعة
حي الإخوة الصديق	50	منهية، مسلمة موزعة
حي الزيتون	26	منهية، مسلمة موزعة
حي السلام 03	25	منهية، مسلمة موزعة
	10	منهية، مسلمة موزعة
حي السلام 02	14	منهية غير موزعة
	24	منهية غير موزعة
المجموع	249	
المبلغ الإجمالي	**00،15.000.000.000 سنتيم**	

هذا البرنامج مكن من توزيع المحلات على الشباب ابتداء من سنة 2009، حيث ساهم هذا الإنجاز في خلق عدة مناصب لدى الشباب، إلى أن بعض المحلات بقيت مغلقة لعدم التحاق المستفيدين منها، الأمر الذي أدى باللجوء إلى اتخاذ التدابير والإجراءات المعمول بها من أجل استغلال هذه المحلات بالشكل المناسب.

لأجل هذا تم إجراء لقاءات توعية مع الشباب المستفيدين، كل حي على حذا، وتم التكفل بانشغالاتهم وحل مشاكلهم، بعد هذا، أعطيت مهلة كافية لذوي المحلات المغلقة من أجل إعادة استغلالها.

على أثر ذلك تم تعيين لجنة معاينة بحضور المحضر القضائي لإحصاء المحلات المغلقة التي كان عددها 70 محلاً، سوف يتم إعادة توزيعها في القريب العاجل على الشباب العاطل عن العمل لتكون الأولوية للمتحصلين على القروض.

المبحث الثاني: دور الولاية في التنمية المحلية.

سنتطرق في هذا المبحث إلى دور الولاية في التنمية المحلية والدور الذي تلعبه الولاية في تجسيد التنمية المحلية على أرض الواقع من خلال عدة مديريات.

1- مديرية التنظيم والشؤون العامة (DRAC):

حسب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 1995/09/06 الذي يحدد صلاحيات مصالح الشؤون العامة والإداري المحلية وقواعد تنظيمها وعملها[1].

وتتكون من مصلحتين أو أكثر، وتضم كل مصلحة ثلاثة مكاتب على الأكثر ويسيرها مدير يعين بموجب المرسوم الرئاسي، وتتكون مصلحة التنظيم والشؤون العامة بما يلي:

- ✓ تسهر على تطبيق النظام العام واحترامه.
- ✓ تضمن مراقبة شرعية التدابير التنظيمية التي تفرز على المستوى المحلي.
- ✓ تنظيم بالاتصال مع الأجهزة والهياكل المعنية، العمليات الانتخابية ويتولى التسيير الإداري للمنتخبين البلديين والولائين.
- ✓ تسهر على تبليغ القرارات الإدارية الولائية.
- ✓ تطبيق التنظيم المتعلق بتنقل الأشخاص.
- ✓ تدرس منازعات الدولة والولاية ومتابعتها.

[1] – الجريدة الرسمية، العدد 50 لسنة، 1995.

- ✓ يسهر على قيام البلديات بنشر القرارات التي يجب إشهارها.
- ✓ تتخذ إجراءات التسخير ونزع الملكية.

من خلال تفحصنا لهذه المديرية يصح لنا دور ومساهمة هذه المديرية في التنمية المحلية، بدءاً من السهر على تنظيم الانتخابات المحلية وتنصيب مجالسها المحلية، ثم المراقبة المنتظمة والمستمرة لشرعية مداولات المجلس الشعبي البلدي، خاصة تلك المتعلقة بالصفقات العمومية ومدى احترامها للإجراءات المنظمة لها.

مديرية الإدارة المحلية بالولاية (DAL):

تتكون من أكثر من مصلحتين وتحتوي على أكثر من ثلاثة مكاتب تتكلف هذه المديرية بما يلي:

- ➢ تعد مع المصالح الأخرى المعنية ميزانية التسيير، وميزانية تجهيز في الولاية، كما تسهر على تنفيذ حسب الكيفيات المحررة.
- ➢ تدرس وتقترح وتضع كيفيات تسيير المستخدمين المعنيين لدى المصالح المشتركة في الولاية والبلدية.
- ➢ تدرس تطور كل عمليات تحسين مستوى المستخدمين وتكوينهم.
- ➢ تجمع كل الوثائق الضرورية لسير مصالح البلديات سير منتظماً وتحللها وتوزيعها.
- ➢ تقوم بكل دراسة وتحليل يمكننا الولاية والبلديات من دعم مواردها المالية وتحسينها.
- ➢ تدرس الميزانيات والحسابات الإدارية في البلديات والمؤسسات العمومية وتوافق عليها.

- من خلال إطلاعنا على مديرية الإدارة المحلية بالولاية اتضح لنا أنها تقوم بدور المراقب والمنسق بين مختلف إدارات مصالح الولاية والدائرة والبلدية، وحلقة وصل بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

الأمانة العامة للولاية:

يتولى الكاتب العام للولاية وذلك تحت سلطة الوالي ما يلي:

- يسهر على العمل الإداري ويضمن استمرار يته.
- يتابع عمل جميع مصالح الدولة الموجودة في الولاية.
- ينسق أعمال المديرين في الولاية.
- ينشط جميع مصالح الدولة الموجودة في الولاية.
- ينشط عمل الهياكل المكلفة بالوثائق و المحفوظات والتلخيص وينسقها.
- يتابع عمل أجهزة الولاية وهياكلها.

ينشط الهياكل المكلفة بالبريد ويراقبها، وهذه الصفة يكلف بما يأتي:

- يجتمع بحضور واحد أو عدة أعضاء من مجلس الولاية المعنيين كلما دعت الحاجة لذلك لدراسة المسائل الخاصة التي تدخل في إطار تنفيذ برنامج مجلس الولاية، ويعلم الوالي يسير الأشغال.
- يتابع تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي.
- يتولى رئاسة لجنة الصفقات العمومية في الولاية.

❖ يكون رصيد الوثائق والمحفوظات بالولاية[1].

من خلال الصلاحيات والمهام التي يقوم بها الكاتب العام للولاية، والمصالح الإدارية الهامة التي يشرف على تسيرها فهو بذلك ينسق بين مختلف مديري مجلي الولاية، قصد رفع كل العقبات الإدارية والتقنية، وتوضع الأمور التنظيمية لتمكين كل قطاع من تحقيق مشاريعه التنموية في إطار المشاريع المبرمجة بالولاية والبلدية، بإضافة إلى ذلك فهو يرأس لجنة الصفقات العمومية والتي من مهامها دراسة الطعون الخاصة بلجنة الصفقات العمومية للبلدية.

المبحث الثالث: تقييم التنمية المحلية من طرف المجالس المحلية

تجسيدا لمساعي وزارة الداخلية والجماعات المحلية وتطبيقا لتوجيهات فخامة رئيس الجمهورية الرامية إلى إرساء دعائم وآليات الديمقراطية التشاركية ومواصلة لسلسلة الاجتماعات واللقاءات التحسيسية والتقييمية لمدى تنفيذ الإجراءات والتدابير الخاصة بتحسين علاقة الإدارة بالمواطن وا ٍشراكه في تسيير الشأن المحلي، أشرف السيد الوالي صباح اليوم الإثنين 27 أبريل 2015 بمقر الولاية –قاعة الاجتماعات– على أشغال الاجتماع الموسع بحضور كل من السيدات والسادة: رئيس المجلس الشعبي ألولائي، الأمين العام للولاية، المفتش العام بالولاية، رؤساء الدوائر، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، مدراء الهيئة التنفيذية، أعضاء مكتب المجلس الشعبي الولائي، اللجان التقنية للدوائر، الأمناء العامون للدوائر والبلديات والصحافة المحلية والذي خصص جدول أعماله لاعتماد المقاربة التشاركية في مختلف الأعمال التي تباشرها مصالح الولاية والجماعات المحلية بداية تم استعراض لمختلف الخطوات التي خطتها الولاية بما فيها المصالح الإدارية العمومية والاقتصادية وكذا الدوائر والبلديات في مجال إعادة الاعتبار للمرافق الإدارية العمومية،

1 – الجريدة الرسمية العدد 48 لسنة 1994.

تحسين الخدمة العمومية وترسيخ مبدأ المقاربة التشاركية في التسيير اليومي للشؤون العامة حيث من المنتظر تنظيم يوم دراسي لتوسيع مفهوم هاته المنهجية لتحقيق الديمقراطية التشاركية بحضور المجتمع المدني وبعد النقاش قدم السيد الوالي التوجيهات التالية:

- فتح قنوات الحوار مع المواطنين والاستجابة لانشغالاتهم حسب الأولوية في إطار تشاوري.
- وجوب التصرف وبشكل استباقي من خلال التدخل لحل المشاكل من بدايتها من خلال تضافر جهود مصالح البلدية منتخبين إداريين.
- الاستعانة بالأعيان لتعزيز الحوار بين المواطنين خصوصا على مستوى القرى والدواوير.
- التحقق من التسيير الجيد من طرف رؤساء الأقسام الفرعية وتكفلهم بشؤون المواطن دون تأخير أو سبب غير مبرر.
- تكليف رؤساء الدوائر والمصالح التقنية التحقق وبصفة دائمة من وضعية الطرق، الأرصفة، الإنارة، اللافتات، شبكات المياه والصرف دون انتظار شكوى المواطن.
- القيام بزيارات دورية لتفقد المرافق الفرعية التي تقدم خدمات للمواطنين للإطلاع على سير الخدمة والمتطلبات لحسن سيرها.
- تفادي التصرفات السلبية التي تثير استياء المواطنين (وضعية اللافتات، الأعلام) انتهاج الموضوعية والشفافية في التسيير المحلي مع المحافظة على العلاقة الطيبة مع المواطنين دون تمييز أو إقصاء.
- توزيع المهام على الموظفين والعمال ومتابعتهم يوميا في مدى تنفيذ أعمالهم ليعتادوا على القيام بها بكل جدية .

- استعمال وسائل الاتصال الحديثة على غرار مواقع التواصل الاجتماعي للتواصل والتجاوب مع المواطنين.

أشغال تهيئة منطقة التوسع السياحي "غابة العقبان":

على هامش تنصيب المقاولات الموكلة إليها أشغال تهيئة منطقة التوسع السياحي "غابة العقبان" – سعيدة القديمةVieux Saida– وبغرض إشراك الجمعيات البيئية ضمن جميع الخطوات المنتهجة والمبرمجة ضمن هاته العملية، ترأس السيد الوالي صباح اليوم الأحد 26 أبريل 2015 بمقر الولاية – قاعة المحاضرات– اجتماعا بحضور كل من السادة : رئيسي المجلس الشعبي الولائي، والبلدي، محافظ الغابات، مدراء: السياحة والصناعة التقليدية، البيئة، المصالح الفلاحية، رئسي لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة، لجنة التعمير لدى المجلس الشعبي الولائي، رئيس جمعية دارنا، جمعية المناطق المعدنية للبيئة والسياحة بسعيدة ممثل عن جمعية AZTET سعيدة والمؤسسات الموكلة لها أشغال تهيئة غابة العقبان خصص جدول أعمالها لعرض و مناقشة وضعية غابة العقبان والأشغال الواجب التكفل.

وفي خطوة منه لتدارك جميع النقائص التي شملتها عمليات التهيئة السابقة التي مست ذات الموقع وتفاديا منه لأي تدابير مسبقة غير مدروسة، استهل السيد الوالي الاجتماع بعرض لشريطين مصورين الأول يتضمن الأول:

دراسة سابقة معدة من طرف مكتب الدراسات URSA لوضعية غابة العقبان مقترح من طرف السيد مبخوت فيما يتضمن العرض الثاني المقترح من طرف ممثل جمعية AZTET المقترحات المتعلقة بتهيئة منبع غابة العقبان حيث أنه وقبل فتح باب النقاش أمام المتدخلين، دعا السيد الوالي على التوالي كل من مديري السياحة والصناعة التقليدية إلى تقديم عرض حول الأشغال المتكفل بها وتلك الغير مدرجة ضمن العملية، في حين قدم

محافظ للغابات جميع مراحل وخطوات العمليات المتكفل بها المستثناة ضمن العمليات المستعرضة والمتكفل بها من طرف محافظة الغابات خلال مراحل سابقة.

وبناءا على التدخلات المسجلة من طرف ممثلي الجمعيات البيئة والتي انصبت حول:

- الأخذ بعين الاعتبار لجملة الاقتراحات المقدمة من طرف الجمعيات خلال مرحلة تنفيذ امن قبل المقاولات المعينة مع الحرص على جودة الأشغال المنجزة.
- التكفل بالحفاظ على نظافة مجرىالواد وا ٍعادة الاعتبار لمنبع غابة العقبان.
- حماية الغابة والمنشآت المنجزة بعد الانتهاء من عملية التهيئة.

لخذ السيد الوالي جملة من القرارات والتي يمكن حصرها ضمن:

تكليف مدير الموارد المائية بالإسراع في أشغال تحويل شبكة المياه القذرة عن مجرى الواد "غابة العقبان" وذلك من خلال تحويل وربط شبكة الصرف الصحي ابتداء من سيدي معمر إلى غاية محطة تصفية المياه وذلك قبل نهاية شهر ماي 2015 .

تشكيل لجنة مشتركة يشرف عليها مدير السياحة مكونة من الجمعيات بيئية، وممثلي مديريات الموارد، الغابات، السياحة، البلدية، المجلس الشعبي الولائي، مكتب الدراسات URSA، تتمحور مهمتها في مراقبة ومتابعة تنفيذ أشغال من طرف المقاولات المكلفة.

الحرص على التقييد بالأشغال المحددة ضمن دفتر الشروط من طرف المقاولات وذلك بالتنسيق مع اللجنة المشتركة "المديريات، الجمعيات ومكاتب الدراسات".

تكليف ممثلي المديريات وبالتنسيق مع مكتب الدراسات URSA بالإفادة بجميع الاقتراحات الإضافية الممكنة "الغير متكفل بها" لدراسة إمكانية تخصيص غلاف مالي لإضافي لتجسيدها مستقبلا .

وبخصوص المقترح المقدم من طرف جمعية المناطق المعدنية وعلى لسان رئيسها السيد لاغا الخاص بتسطير برنامج نشاطات ابتداء من 5 ماي 2015 بغابة العقبان وهو البرنامج الممول من طرف الاتحاد الأوروبي والمتضمن معارض، ورشات بيئية قصد مناقشة جملة المقترحات والخيارات المتعلقة بتهيئة الموقع، تم برمجة زيارة ميدانية من طرف السيد الوالي بتاريخ 07 ماي 2015 في حين تم تبني مقترح ممثل حي بوشريط ببرمجة حملة تطوعية بعد تاريخ 07 ماي 2015 لتنظيف الغابة، وفي الختام تم تكليف مكتب الدراسات URSAبالتحضير لدفتر شروط يتعلق بالإضاءة باستعمال تقنية الطاقة الشمسية لإضاءة الموقع.

مع التأكيد على توفير الحماية للموقع من طرف محافظة الغابات خلال وبعد تسليم الأشغال.

عقد المجلس الشعبي البلدي لبلدية سعيدة صبيحة اليوم 2015/04/26 على الساعة التاسعة صباحا بقاعة المداولات من أجل مناقشة عدة نقاط كانت مسطرة ضمن جدول أعمال تم المصادقة عليه بالأغلبية من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي بـ21 صوت وتم الرفض من طرف 04 أصوات وامتنع 01 صوت.

كما أنه وبعد مناقشة من طرف الأعضاء تم تأجيل بعض النقاط إلى الدورة الاستثنائية للمجلس الشعبي البلدي[1].

خرجت الهيئة المنتخبة صبيحة اليوم في وقفة ميدانية إلى حي الإخوة الصديق بعد الوعد الذي قدمه رئيس البلدية بتكرار الزيارة الميدانية إلى الحي لمتابعة القرارات التي أخذت في اللقاء الذي جمعه مع الإدارات والمجتمع المدني في يوم 2015/03/05 والذي نجم عن هذه الزيارة رضى المجتمع المدني بتحقيق الوعد لاسيما نجم أيضا عدم رضى الهيئة

[1] - مداولات المجلس البلدي بتاريخ 2015/04/26.

المنتخبة وسكان الحي عن الوضع التي آل إليها الحي بخصوص انعدام التهيئة جراء أعمال تركيب شبكة الماء المتأخرة جداً والتي لم تتواجد على ارض المشروع، كما وعد رئيس البلدية بإيصال الرسالة إلى السيد الوالي لاتخاذ قرارات صارمة في الشأن ومن أجل إعادة إخراج المدراء التنفيذيين في وقفة ميدانية في الأيام المقبلة كا استمع لعدة انشغالات طرحت من الكبير والصغير بخصوص النقائص الموجودة بالحي، مما وضع قيد الدراسة لمشروع التوسعة للمركز الصحي بشأن المساحة الجانبية لتسوية وضعيتها لتكون محل إقامة مستوصف كبير، على غرار ذلك تم التأكيد على مركز البريد الذي هو قيد الدراسة كذلك ليتم تخصيص الحي بمركز بريدي ضمن المركز التجاري محلات الرئيس. وفي نشر أخر يكون تقرير حول زيارة الهيئة المنتخبة للمركز التجاري بالحي والوضعية المتواجد عليها[1].

وقفة الهيئة المنتخبة اليوم رفقة مصالح البلدية وممثلي مؤسسة سونلغاز للكهرباء على مشاريع ربط الأحياء الجديدة ناحية حي السلام2، من باب المراقبة والمعاينة التي نتج عنها اختراق المقاولات المسؤولة عن هذه الشبكة للقوانين والقواعد المشروطة التي تم ربط أعمدة الإنارة العمومية بمحولات تخص مؤسسة سونلغاز عشوائيا دون العناء في استكمال أعمالهم المسندة أشغالهم تبعاً لمديرية التعمير،الهندسة المعمارية لان المشروع مازال قيد الأشغال ولم يسلم للبلدية. تم استدعاء صاحب المشروع لمصالح المؤسسة المخول لها التدخل والمعاقبة.

في جلسة عمل دامت لساعات طويلة جمعت بين رئيس المجلس البلدي ورؤساء اللجان والمدراء لمصالح البلدية لجميع مستوياتها وقطاعاتها والهيئة المنتخبة من مندوبي الملحقات في جلست عمل هي الأولى لهذه السنة تمثلت في عرض حال للثلاثي الأول من أعمال أنجزت وأخرى قيد الأشغال واطروحات مستقبلية.

D.U.E

- ✓ إعادة تسوية وضعية حقوق الطرق.

[1] - مداولات بتاريخ 2015/03/16.

- ✓تطبيق قرارات الأعذار وقرارات الهدم.
- ✓ عرض البرنامج التنموي البلدي 2012-2015.
- ✓ تحضير ل PCD لهذا الأسبوع.
- ✓تنظيم خرجات وا ٍخراج ملفات.

D.A.S

- ✓ ملف AFS المستفيدين والمقصيين .
- ✓ إيداع pointage في الملحقات بدلا من المركزية .
- ✓ تمديد عقود الادماج .

.DAIS

- ✓ مشاريع الجزائر البيضاء.
- ✓ جمعية لجنة الحفلات.
- ✓ قفة رمضان.
- ✓ مسابقة بين الاحياء للنظافة.

D.M.M.G.E

- ✓ خرجات ميدانية مكثفة وحملات نظافة.
- ✓ العتاد المستعمل والحضيرة.

✓ ثقافة الورود والفضاءات الخضراء .

✓ اليد العاملة والهيكل التشغيل.

- صفقات.

D.R.A.G

✓ ملف المنازعات.

✓ مصالح الحالة المدنية.

D.A.B

✓ تجار حي لأمارين.

✓ مكتب الأجور.

✓ وضعية المحضر البلدي للسيارات.

✓لجنة مكلفة بجر د العتاد غير الصالح.

اللجنة الاقتصادية، المالية والاستثمار:

✓ ملف التنازلات (المحلات)

✓ نقاط البيع (السوق المغطاة، الزيتون)

✓ حظائر السيارات والخرجات.

لجنة الفلاحة والري والصيد البحري:

✓ السكن الريفي.

✓ المستفيدين من برنامج دعم FSAEPEA

لقرار البلدي رقم 270 المؤرخ في 2015/02/23 اشرفت اليوم الفرقة المختلطة لمراقبة العمران والبيئة والنشاط التجاري على خرجة عمل ميدانية بحضور ممثلي كل من الأمن الولائي، مديرية التعمير والتجهيز، مديرية الأشغال العمومية، محافظة الغابات، مديرية التجارة، الديوان الوطني للتطهير وحدة سعيدة،مدير ية التعمير والبناء.

وذلك من أجل الوقوف على أصحاب النشاطات التجارية المخالفة للقانون وللسجلات التجارية هي التي اصبح فيها عدة مخالافات التي قضت بمراقبة مخبزة للحلويات التي امر بغلقها للظروف التي وجدت فيها من انعدام لكل مواصفات النظافة، كما باشرت برقابة محلات وواجهات بعض المحلات للمواد الغذائية ومطاعم للأكل الخفيف، مع الوقوف على بنايات ومساكن خاصة التي لم تحترم قواعد وقوانين باستغلال مساحات عشوائية وفوضوية تم الإعلان عن أعذارهم عبر وسائل الشرطة[1].

المبحث الرابع سبل تطوير الجماعات المحلية وآفاق إصلاحها: تابع للفصل الثاني

تواجه الجماعات المحلية في الجزائر العديد من المصاعب والمشاكل والتحديات التي تؤثر على أداء دورها الخدماتي والتنموي، وتحول دون تحقيق الأهداف التي من اجلها قد وجدت والمتمثلة أساساً في التنمية المحلية ومن هذه التحديات والمشاكل المتعلقة يضعف مظاهر المشاركة الشعبية في البيئة المحلية، وتضارب الاختصاصات بين الأجهزة التنفيذية.

والأخطر من ذلك ما تعانيه الجزائر من الإختلاف الكبير بين القوانين والواقع المعاش فمن يقرأ قانون البلدية أو الولاية مثلاً يدرك تماماً مدى أهميتها والدور الكبير المسند إليها في التنمية والتعمير ولكن الواقع العلمي غير ذلك تماماً، مما يفقد تلك النصوص قيمتها

[1] - مداولة بتاريخ 2015/03/11

ولمواجهة التحديات يمكن تقديم جملة من المقترحات التي تساهم في تفعيل وحل المشاكل الجماعات المحلية[1]:

1- على المستوى القانوني:

- تفعيل النصوص الخاصة المتعلقة بالجماعات المحلية في مجال الخدامات العامة.
- دعم البلديات من خلال منح السلطات أوسع للمجالس الشعبية المحلية.
- ضمان استقلالية المجالس الشعبية وتحديد الاختصاصات والحد من تدخل الجهات الحكومية.
- حل إشكالية التمويل والذي يعتبر الشرط الأساسي لنجاح البلديات في أداء أدوارها.

خاتمة الفصل:

نستنتج أن التنمية المحلية هي عملية تتطلب تطبيق البرامج المقترحة من طرف الجهة الوصية للنهوض بالمجتمع المحلي وتلبية مطالبه المتعددة عن طريق تطبيق تلك البرامج على ارض الواقع من طرف البلدية والولاية وتقييم تلك الأعمال المنجزة عن طريق المتابعة الشهرية من طرف المجلس الشعبي البلدي والمجلس ألولائي سواء عن طريق اللجان أو الاجتماعات للتحقق من الأعمال المنجزة و معرفة أسباب تأخر الأعمال الأخرى إلا أنه يجب تطوير أفاق الجماعات المحلية من الناحية القانونية

[1] - www.ulum.nl.

الخاتمة

الخاتمة

يمكن أن نستنتج من خلال النتائج المتوصل إليها سواء من الجانب النظري أو التطبيقي، وبالنظر إلى واقع الجماعات المحلية في الجزائر من منطلق سير عمل المجالس المحلية، وفي إطار أهداف السياسة المحلية المرجوة والتي من أولوياتها إحداث التنمية المحلية سواء كانت هذه الجماعات المحلية ولاية أو بلدية فلكل اختصاصاتها في حدود ما خول لها القانون، فلقد عرفت الإدارة المحلية منظومة قانونية تبرز تطور أسلوب التنظيم الإداري لها، بحيث نجد أن هناك آليات قانونية اتبعتها الدولة الجزائرية لإرساء نظام لا مركزي يكون في مستوى تطلعات الأفراد فبالنظر لما جاء به تعديل القانوني الذي مس الجماعات المحلية بالجزائر، والمتمثل في قانون البلدية 10/11 وقانون الولاية حامل رقم 12/ 07 الذي يهدف من تحسين مستوى التسيير المحلي نظرا لما حمله القانون السابق الصادر سنة 1990 العديد من السلبيات في ظل الظرف التي واجهتها الجزائر في تلك الفترة مما أدى إلى سوء التسيير وتضارب المصالح داخل الوحدة المحلية فأدى إلى التدهور المعيشي للمواطن، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يستند إلى قانون جديد بهدف النهوض بالمجتمع المحلي وضرورة معالجة كل المشاكل الإقليمية البحتة بهدف نجاح برامج وخطط التنمية المحلية التي تتطلب تنفيذها من طرف البلدية والولاية ومتابعتها وتقييمها من طرف المجالس المحلية، ولعل من ابرز العمليات لنجاح المشاريع التنموية منفذة على أرض الواقع هي الممارسة الرقابية من طرف الجهة الوصية .

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع

أولا : الكتب

أ- باللغة العربية

1. احمد محيو ،**محاضرات في المؤسسة الإدارية** (الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة4، 2006)

2. **احمد** مصطفى خاطر، **تنمية المجتمعات المحلية** (الإسكندرية: مكتبة الجامعة الحديثة، 1999).

3. ايمن عودة معاني، **الإدارة المحلية** (عمان: دار وائل للنشر 2010)

4. جعفر انس قاسم ،**أسس التنظيم الإداري و الإدارة المحلية بالجزائر** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية)

5. حسن صادق عبد الله ،**السلوك الإداري والمرتكزات التنمية في الإسلام** (الجزائر: دار الهدى للنشر، الطبعة 2 ، سنة 1992)

6. رشيد احمد عبد اللطيف، **أساليب التخطيط للتنمية** (الإسكندرية: المكتبة الجامعية، سنة 2002).

7. صفوان المبيضين، حسن طراوية، توفيق عبد الهادي **المركزية واللامركزية في الإدارة المحلية** (عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع).

8. عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظري والتطبيقي** (الجزائر: دار النشر للتوزيع سنة 2010).

9. عمار عوابدي ، **دروس القانون الإداري** (مطبعة قالمة، الطبعة الثالثة، 1990).

10. عمر صدوق، **دروس في الهيئات المحلية مقارنة الجزائر** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية).

11. محمد الصغير بعلي **قانون الإدارة المحلية بالجزائر**(عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع)

12. محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري** (عنابة: دار لنشر والتوزيع 2004).

13. محمد العربي سيعودي، **مؤسسات المركزية والمحلية في الجزائر**(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية 2006).

14. ناصر لباد، **الاساسي في القانون الاداري** (قالمة: دار المجد للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 2011).

ب- باللغة الفرنسية

benkzouh chaaban ،la d'CONCENTRATION EN ALGERIE DU CENTRALISME AU D2CENTRALISME **(alger ، 1984)**

ثانيا: المذكرات

1. سبتي وسيلة، **تمويل التنمية المحلية في اطار صندوق الجنوب** ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية سنة 2004 -2005

2. لعبادي اسماعيل، **اثر التعددية الحزبية على البلدية بالجزائر**، مذكرة ماجيستر قانون عام 2006

رابعا: محاضرات

1. حمادو دحمان، **محاضرات في ادارة الجماعات المحلية**، موجهة لطلبة علوم السياسية تخصص ادارة عامة السنة الثالثة **20114 -22015**

خامسا: المجلات

مسعود شيهوب، **اختصاصات الهيئة التنفيذية للجماعات المحلية مجلة الفكر البرلماني**، العدد الثاني، الجزائر مارس 2003ص19

سادسا: دساتير

1. **دستور1963** الجريدة الرسمية العدد**64**
2. **دستور 1976** الجريدة الرسمية العدد **94**
3. **دستور 1989** الجريدة الرسمية العدد09
4. **دستور 1996** الجريدة الرسمية العدد **76**
5. التعديل الدستوري لسنة 2008الجريدة الرسمية العدد63

سابعا:قوانين و أوامر

1. قانون البلدية والولاية لسنة 1990
2. قانون البلدية 11-10
3. قانون الولاية 12-07
4. الأمر رقم 66 -102 المؤرخ في 06 ماي 1996 المتعلق بالأملاك الشاغرة الجريدة الرسمية العدد 34 لسنة 1996
5. الأمر رقم 67 - 24 المؤرخ في 18 يناير 1967 المتضمن القانون البلدي المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 06 لسنة 1967 المعدل والمتمم بالقانون رقم 81-09 المؤرخ في 04 جويلية1981 الجريدة الرسمية العدد27 لسنة 1981
6. الأمر75- 58 رقم المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 59 لسنة 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2005.

ثامنا : المواقع الالكترونية

1 www. islamonline.net

.2- www.djelfa.com

تاسعا: المنشورات

1. منشور **c1** المؤرخ في **12** أوت **1972** ، **كتابة الدولة للتخطيط المتعلق بتسيير المخططات للتنمية الصادرة**

فهرس المحتويات

البسملة
الشكر
إهداء
فهرس محتويات
فهرس الجداول
مقدمة..... أ-هـ
الفصل الأول: النظام القانوني للجماعات المحلية ونظم إدراتها بالجزائر
مقدمة..... 1
المبحث الأول: التنظيم الإداري للبلدية..... 2
المطلب الأول: تعريف البلدية..... 2
المطلب الثاني: التطور التاريخي للبلدية 3
المطلب الثالث: هيئات البلدية..... 7
الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي..... 7
الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي..... 12
المطلب الرابع: الرقابة على البلدية..... 17
المبحث الثاني: التنظيم الإداري للولاية..... 23
المطلب الأول: تعريف الولاية..... 23
المطلب الثاني: التطور التاريخي للتنظيم الإدراري للولاية..... 24
المطلب الثالث: هيئات الولاية..... 27
الفرع الأول: المجلس الشعبي الولائي..... 28
الفرع الثاني: الوالي..... 32
الفرع الثالث: الرقابة على الولاية..... 34
المطلب الرابع: الدائرة..... 38
المبحث الثالث: التنمية المحلية في الجزائر..... 40
المطلب الأول: تعريف التنمية المحلية..... 40
المطلب الثاني : أهداف التنمية المحلية..... 42

المطلب الثالث: أهميتها..... 43
المطلب الرابع: معوقات التنمية المحلية..... 43
خاتمة الفصل..... 45

الفصل الثاني: واقع التنمية المحلية في الجزائر

مقدمة..... 46
المبحث الأول: دور البلدية في التنمية المحلية..... 47
المبحث الثاني: دور الولاية في التنمية المحلية..... 58
المبحث الثالث: تقييم التنمية المحلية من طرف المجالس المحلية..... 61
المبحث الرابع سبل تطوير الجماعات المحلية وآفاق إصلاحها: تابع للفصل الثاني 70
خاتمة الفصل..... 71
الخاتمة العامة..... 72
قائمة المصادر والمراجع